

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



سبق الإصرار في الجنايات والجرح

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف:

د. بوعزيز شهرزاد

من تقديم الطالبتين:

• بوقرطة رؤية

• بوقادوم زينب

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	اسم ولقب الأستاذ (ة)
رئيسا	أستاذ محاضر	د/ بلعربي راضية
مشرفا	أستاذ محاضر	د/ بوعزيز شهرزاد
مناقشا	أستاذ مساعد	أ/ بازين راج

دورة جوان 2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّاتِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّاتِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّاتِ

مَا وَقَّضْتُ لَكَ ذَا

﴿ربِّ أَوْزَعَنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ
عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ
وَأَدْخِلْنِي فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

-سورة النمل الآية 19 -

شكر و عرفان

الحمد لله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا القوة والثبات وأعاننا على إتمام هذا العمل بعد أن سافرنا في رحلة بحث علمية طويلة لنضع النقاط على الحروف ونكشف كل إبهام وغموض فيها هي ثمار علمنا قد أينعت وحن وقت قطافها. هذه كلماتنا المبعثرة نهمس بها في أذن كل من سيفتح مذكرتنا لينهل منها ما يشاء ويشتهي، وينتقد ما يرفض ويتغنى.

هي أيضا كلمات شكر وتقدير موجهة إلى أستاذتنا صاحبة الخلق الرفيع والعلم الوفير "الدكتورة بوعزيز شهرزاد" التي رافقتنا طوال مراحل هذا البحث والتي لم تبخل علينا لا بصغيرة ولا كبيرة فكانت خير عون لنا وخير مشرفة ندعو الله عز وجل أن يمن عليها بدوام الصحة والعافية.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من الدكتورة "بلعربي راضية"، والأستاذ الفاضل "بازين رابح" على تشریفنا بقبول مناقشة هذا البحث، والذي سيكون لآرائهم وأفكارهم الأثر العميق في إتقانه وإثرائه، فلهما منا كل التقدير راجين من الله العلي العظيم أن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناتهم.

كما نشكر أيضا كل من حثنا وغرس فينا الأمل والإرادة وكل ساعدنا من قريب أو من بعيد ونخص بالذكر كل طاقم مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 20 أوت 1955 -سكيكدة- كل باسمه لاجتهادهم الدائم في سبيل تقديم يد العون والمساعدة لنا والتخفيف عنا ولو بابتسامة

صغيرة.

-رؤيا وزينب-

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:
ما أجمل أن يجود المرء بأعلى ما لديه والأجمل من هذا أن يهدي الغالي للأعلى.
ها هي ذي ثمرة جهدي أجنيتها اليوم وها هي ذي هديتي أهديتها إلى
من أرضعتني الحنان وسقتني من كأس الحب والهيام
إلى من أنارت لي دربي بسراج الدعاء والصلاة إلى منبع الدفء والعطاء " أمي
حبيبتى".

الى من أحمل اسمه بكل افتخار، ومن غرس فيّ حب العلم والوقار
الى من عمل بكّد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح " أبي الغالي".
إلى من تجمعني بهم ذكريات الطفولة الجميلة سندي وعزوتي وضلعي الثابت الذي لا
يميل

ركائز قوتي إخوتي " زين الدين، عبد الرحمان ويحيى "

-إلى نفسي أولاً واجتهادي ثانياً -

إلى صغيرتي أمينة

رؤيا. R.

الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات أهدي عملي إلى
كل الذين أحبهم في الله، ويتوق القلب ليخاطب من شذى بذكرهما
اللسان وقال فيهما الرحمان:
" وقضى ربُّك ألاّ تعبدوا إلاّ إياه وبالوالدين إحسانا " -الإسراء الآية 23-
إلى التي بحنانها ارتويت وبدفئها احتमित، وبنورها اهتديت ولحقها ما
وفيت

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء لي الدرب
" أمي الحبيبة "

إلى من كان وما زال سندي ووسام عزوتي وكبريائي
"أبي العزيز"

إلى توأمي كوثر، وأخواتي مؤنسات دربي سمية وخولة

زينب

مَقْدِمَةٌ

مقدمة:

تعتبر الظروف المشددة من مظاهر التفريد العقابي التشريعي، نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، فهي تختلف عن أركان الجريمة اللازمة لقيامها، إذ تعتبر عناصر إضافية تؤدي إما إلى تغيير وصف الجريمة أو تؤدي إلى تشديد العقوبة.

وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها: " إذ يعتبر ركنا من أركان الجريمة العنصر الذي يشترط توافره لتحقيقها بينما يعد ظرفا مشددا العنصر الذي يضاف إلى أركان الجريمة ويشدد عقوبتها"، حيث تعرف الظروف المشددة بأنها تلك الوقائع أو الملابسات التي إذا ما اقترنت بالجريمة شددت عقوبتها سواء كان هذا التشديد مغيرا لوصف الجريمة أو مبقيا لهذا الوصف، وهي نوعان ظروف تشديد عامة تتمثل فالعود، وظروف تشديد خاصة تختلف من جريمة إلى أخرى ومن أهم هذه الظروف، ظرف سبق الإصرار الذي يُعد موضوع دراستنا.

والذي نص عليه المشرع الجزائري في القسم الأول بعنوان القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية، من الفصل الأول بعنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص، تحت الباب الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضد الأفراد، لكن دون أن يضع له نظرية عامة تنظمه فاقصر على ذكره كظرف مشدد لبعض الجرائم فقط، الأمر الذي جعل كلا من الفقه والقضاء يتولى مهمة وضع أحكامه.

أولا- أهمية الدراسة

يكتسي سبق الإصرار في ظل قانون العقوبات أهمية بالغة، إذ تتجلى تلك الأهمية في كونه يعمل على تشديد العقوبة المقررة قانونا والواجب تطبيقها على مرتكب الجريمة، والتي لا يمكن لقضاة الموضوع أن يقوموا بتشديدها من تلقاء أنفسهم في الحالات العادية، إضافة إلى ما يطرحه تطبيق هذا الظرف المشدد من إشكالات على مستوى الجهات القضائية وكذا آثاره على المسؤولية الجزائية ولاسيما في الشق المتعلق بالعقوبة ومسؤولية المساهمين. كما تتجلى أهمية الدراسة على الصعيد العلمي والعملية فيما يلي:

- من الناحية العلمية:

تتضح أهمية الدراسة من الناحية العلمية في كونها تعمل على بيان مضمون هذا الظرف، سواء من الناحية التشريعية أو الناحية الفقهية، وكذا التطرق إلى الطبيعة القانونية التي تكتسي سبق الإصرار مع بيان أهم عناصره.

إضافة إلى التعرف على الجانب التطبيقي لظرف سبق الإصرار على الجنايات والجنح في ظل قانون العقوبات الجزائري، والمتمثلة في كل من جريمة القتل العمد وجرائم العنف.

من الناحية العملية:

تبرز أهمية الدراسة من الناحية التطبيقية في كونها تعمل على وضع مادة علمية جديدة بين يدي المشرع باعتباره الجهة المعنية بالنص على هذا الظرف، وكذا القضاء باعتباره هو المسؤول عن توقيع العقوبة في حال تشديدها، حيث تسعى الدراسة لتقديم مادة بحثية حول ظرف سبق الإصرار لكل رجال القانون بمختلف وظائفهم أو مراكزهم، وبالأخص العاملين على مستوى السلطة التشريعية والقضائية.

ثانياً- أهداف الدراسة

تتمثل الأهداف المبتغاة من هذه الدراسة فيما يلي:

- تسليط الضوء على السياسة الجنائية للمشرع بخصوص ظرف سبق الإصرار.
- توضيح الجانب الموضوعي لسبق الإصرار من خلال تحديد مفهومه وبيان عناصره، وإبراز طبيعته القانونية.

- تحديد علاقة سبق الإصرار بالمسؤولية الجزائية والمساهمة الجنائية.
- بيان الجانب التطبيقي لظرف سبق الإصرار من خلال التعرف على الجرائم التي يطبق فيها والمتمثلة في جريمة القتل العمد وجرائم العنف، وتوضيح آثاره عليها سواء من حيث التجريم أو العقاب.

ثالثاً- أسباب اختيار الموضوع

دراسة موضوع سبق الإصرار في الجنايات والجنح تبرره عدة أسباب ذاتية وموضوعية دفعتنا لاختياره دون غيره من المواضيع.

- الأسباب الذاتية:

- من بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هي:
- رغبتنا في محاولة إثراء المكتبة ببحث جديد، لقللة الدراسات التي تناولت وعالجت موضوع سبق الإصرار بشكل مفصل، والمساهمة في إضافة ملاحظات تعمل على ضبط ظرف سبق الإصرار بشكل أفضل، وذلك نظرا لكونه يكشف عن مدى خطورة الجناة في المجتمع.
 - الاهتمام والميول الشخصي نحو المواضيع ذات الطابع الموضوعي، والرغبة في الاطلاع والبحث عن كل ما هو جديد بخصوص الظروف المشددة.

- الأسباب الموضوعية:

- من أهم الأسباب الموضوعية التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع هي:
- اتسام ظرف سبق الإصرار بالخطورة.
 - شح في الدراسات السابقة حول الموضوع.
 - الحاجة إلى توضيح أحكام ظرف سبق الإصرار خاصة وأن كتب الفقه في قانون العقوبات لم تتناوله بشيء من التأصيل والتفصيل.
 - تسليط الضوء على أسباب تغيير وصف الفعل الجرمي وتشديد العقوبة، وذلك في حالة اقتران هذا الظرف ببعض الجرائم.

رابعا- صعوبات الدراسة

تكمن صعوبات الدراسة في نقص وشح المراجع الوطنية المتخصصة في الموضوع وخاصة فيما يتعلق بالجانب الموضوعي منه، إضافة إلى نقص الدراسات السابقة في التشريع الجزائري وانحصارها في جزئيات بسيطة من مضمون البحث وليس الموضوع ككل.

خامسا- إشكالية الدراسة

نظرا لتمييز الجرائم المقترنة بظرف سبق الإصرار، بخطورة عالية ونوع من الخصوصية في مجال التجريم والعقاب وأنها تكشف عن خطورة كامنة في نفس الجاني، نجد المشرع الجزائري يسعى لمكافحة هذه الجرائم المقترنة بهذا الظرف، من خلال النص عليه في قانون العقوبات وترتيب آثار على توافره وذلك من أجل الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع.

- وهذا ما دفعنا إلى طرح إشكالية البحث الرئيسية المتمثلة في: **كيف نظم المشرع الجزائري الأحكام العامة لسبق الإصرار وما هو مجال تطبيقها؟**
- ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية أخرى:
- 1- ما مفهوم ظرف سبق الإصرار؟ وماهي عناصره؟
 - 2- ما هي الطبيعة القانونية لظرف سبق الإصرار؟
 - 3- كيف يؤثر ظرف سبق الإصرار على بعض الأنظمة الجنائية؟
 - 4- ماهي الجرائم التي يقترن بها ظرف سبق الإصرار في الجنايات والجنح ضد الأفراد؟ وماهي الآثار المترتبة عليه؟

سادسا- المنهج المتبع

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدنا أساسا على **المنهج التحليلي**، والذي يظهر جليا في تحليل النصوص القانونية الخاصة بقانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالموضوع، وكذا **المنهج الوصفي** الذي يظهر جليا من خلال وصف ظرف سبق الإصرار وبيان مضمونه، وكذا دراسة شقيه الموضوعي والتطبيقي، وذلك من أجل الكشف عن فحوى هذا الظرف وكل ما له علاقة به. بالإضافة إلى الاستعانة **بالمقارن** كلما دعت ضرورة البحث العلمي إلى ذلك في بعض الجزئيات التي تتطلب المقارنة بين ما أخذ به المشرع الجزائري وغيره من التشريعات في القوانين المقارنة التي أخذنا بها على سبيل الاسترشاد، والمتمثلة في القانون المصري وكذا القانون الفرنسي، وذلك بهدف إثراء موضوع الدراسة أكثر وكذا فهم أحكام التشريع الجزائري.

سابعا- خطة الدراسة

تماشيا مع منهجية البحث، قمنا بتقسيم خطة الدراسة إلى فصلين، إذ تطرقنا في **الفصل الأول** إلى الجانب النظري لسبق الإصرار والذي بينا فيه ماهية سبق الإصرار من خلال المبحث الأول، ثم تناولنا علاقة ظرف سبق الإصرار ببعض الأنظمة الجنائية في المبحث الثاني، أما بالنسبة **للفصل الثاني** فإنه يتمحور حول الجانب التطبيقي لسبق الإصرار في الجنايات والجنح، حيث بينا فيه تطبيق سبق الإصرار على جريمة القتل العمد من خلال المبحث الأول، وتعرضنا كذلك لتطبيق سبق الإصرار على جرائم العنف في **المبحث الثاني**.

الفصل الأول: الجانب النظري

لسبق الإصرار

الفصل الأول: الجانب النظري لسبق الإصرار

بالرغم من أهمية وخطورة ظرف سبق الإصرار لما له من أثر بالغ في تشديد العقوبة المقضي بها على المحكوم عليه سواء في الجنايات أو الجنح، إلا أن كتب الفقه لم تتناول هذا الظرف بشيء من التفصيل والتأصيل، وإنما ورد الكلام عليه في معرض الحديث عن الظروف المشددة في جناية القتل العمد وجرائم أعمال العنف.

لذلك قبل التعمق في دراسة تطبيقات سبق الإصرار في الجنايات والجنح، سنحاول من خلال هذا الفصل تحديد ماهية هذا الظرف وذلك بتحديد مفهومه عن طريق تعريفه تعريفا تشريعا وفقهيا، ثم الحديث عن عناصره وعرض طبيعته القانونية التي يتميز بها في مبحث أول، ثم ننتقل إلى بيان علاقته ببعض الأنظمة القانونية من خلال مبحث ثان.

المبحث الأول: ماهية سبق الإصرار

للقوف على ماهية سبق الإصرار، لابد من تحديد مفهومه بدقة، بالإضافة إلى التطرق إلى العناصر التي يقوم عليها، وأخيرا بيان طبيعته القانونية. وعليه فإن دراسة هذا المبحث ستكون وفق مطلبين، خصص المطلب الأول لمفهوم سبق الإصرار، والمطلب الثاني للتعرف على الطبيعة القانونية لهذا الظرف.

المطلب الأول: مفهوم سبق الإصرار

يقتضي البحث في مفهوم سبق الإصرار تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نعرف سبق الإصرار في فرع أول، ثم نبين الحكمة من التشديد في فرع ثان، ونتناول عناصره في فرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف سبق الإصرار

للإحاطة بتعريف شامل لمصطلح سبق الإصرار لابد من التطرق إلى تعريفه التشريعي في فقرة أولى، ثم ننتقل إلى بيان التعريف الفقهي لهذا الظرف للتعرف أكثر عليه وعلى مدلوله في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: التعريف التشريعي

بالرغم من أن المشرع الجزائري ينتمي إلى العائلة اللاتينية التي من خصائصها عدم الاهتمام بوضع التعاريف والاقتصار على وضع الأحكام القانونية للموضوعات، إلا أنه قد عرف سبق الإصرار في قانون العقوبات، ويبدو أن ما دفع المشرع إلى تعريف سبق الإصرار هو الخطورة التي يتميز بها هذا الظرف ومدى تأثيره على تكييف الجرائم من جهة وعلى رفع مقدار العقوبة من جهة أخرى، فلا مجال لترك سبق الإصرار لاختلاف التعريفات ووجهات النظر لأن ما يرتب الاختلاف بعد ذلك بشأنه خطير جدا¹، حيث عرفته المادة 256 من قانون العقوبات² بأنه: "عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابله وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان".

¹ عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 51.

² الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 4، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

وهو نفس التعريف الذي اعتمده المشرع المصري في المادة 231 من قانون العقوبات كالتالي: "الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل ارتكاب الفعل، لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها إيذاء شخص معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط"¹.

في حين نجد المشرع الفرنسي عرف هذا الظرف في قانون العقوبات الجديد بقوله: "سبق الإصرار هو عقد العزم مسبقا قبل ارتكاب جناية أو جنحة معينة"².

يتبين لنا من التعريف الذي أورده المشرع الجزائري بأن سبق الإصرار هو ظرف مشدد عام في جرائم القتل والضرب أو الجرح، أي في الجنح والجنايات التي ترتكب ضد الأفراد، فهو لا يخص جريمة القتل العمد فقط بل يمتد إلى أي جنحة أو جنحة يقرر المشرع تشديد عقوبتها عند توافر هذا الظرف³، مثل الضرب والجرح العمدي طبقا للمادة 265 من قانون العقوبات، أما إذا تعلق الأمر بالجرائم الأخرى فيجوز للقاضي بما له من سلطة تقديرية أن يراعي توافر ظرف سبق الإصرار، وذلك كلما وجد له أثر في الجريمة ويشدد العقوبة في إطار حدها الأقصى، وهذا ما نستشفه من العبارة الواردة في نص المادة التي عرف من خلالها المشرع سبق الإصرار بقولها "...قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء..."، فالمشرع هنا لم يحدد نوع الجريمة ونوع الفعل المرتكب.

الفقرة الثانية: التعريف الفقهي

بالرغم من وجود تعريف تشريعي لسبق الإصرار فهذا لا يمنع من الاطلاع على بعض التعريفات التي أوردها الفقه الجنائي لمزيد من التوضيح لهذا الظرف، باعتباره من أهم الظروف التي إذا توافرت أثناء ارتكاب الفعل المجرم تؤدي بالضرورة إلى تغيير وصفه والتشديد من عقوبته. يُعرف الفقه سبق الإصرار بأنه التفكير الهادئ في الجريمة قبل التصميم عليها وتنفيذها، فهو يعني أن فكرة الجريمة قد خطرت للجاني قبل أن ينفذها بوقت كاف أتيح له فيه أن يفكر

¹ المادة 231 من قانون العقوبات المصري.

² Art132- 72 du code pénal français : « la préméditation et le dessein formé avant l'action de commettre un crime ou un délit déterminé ».

³ علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الأول، نوري للطباعة والنشر، مصر، 1988، ص 357.

بهذوء وسيطرة على نفسه وأن ينتهي إلى التصميم على ارتكابها بعد أن يقلب الأمر على وجوهه المختلفة¹.

كما عرف هذا الظرف بأنه كل ما ينجم عن روية وتفكير هادئ سابق بفترة زمنية كافية قبل ارتكاب الجريمة، بحيث يسمح القول إن الجاني قد أخذ الوقت الكافي للتخطيط والتدبير لجريمته وأن سلوكه ناجم عن تفكير وتدبير ليس تحت تأثير الانفعال والعاطفة²، فهو تلك الحالة النفسية التي تعتري صاحبها وتجعله يُصمم على ارتكاب جريمته العمدية³.

ويُعرفه البعض بأنه هو القصد المصمم عليه قبل ارتكاب الجريمة، والذي يكون الهدف منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين يقابله أو يصادفه، لذلك كان ظرف سبق الإصرار وصف من أوصاف القصد الجنائي ومتعلق به، وقد اقتصر هذا التعريف المقدم على مجرد تفكير الجاني الذي يسبق إقدامه على ارتكاب فعله وإن أغفل هذا التعريف وصف هذا التفكير الأمر الذي جعله موضع نقد⁴.

وفي تعريف فقهي آخر فيُعرف هذا الظرف بالقصد الكثيف، ويُراد به ذلك القصد الذي لم يكن وليد انفعال أو غضب عرضي وإنما كان موضوع تصميم وإصرار، لذا يُسمى بالقصد مع سبق الإصرار تمييزاً له عن القصد الناتج عن انفعال عرضي والمسمى بالقصد البسيط والذي ينشأ عن جريمة انفعالية، وقد خُص صاحب هذا الرأي إلى أن القصد الكثيف أو سبق الإصرار هو قصد أُتحت لصاحبه فكرة العُدول عنه لكنه لم يفعل، فيُصمم على هذا القصد ويُقدّم على ارتكاب جريمته⁵.

ومن خلال ما تقدم ذكره، يمكننا تعريف سبق الإصرار بأنه: «هو التصميم وعقد العزم على ارتكاب الجريمة بعد تمعن وتدبر، يكون هدفه إلحاق الأذى بشخص محدد أو غير محدد يتصادف وجوده وقت ارتكاب الفعل سواء كان ذلك معلقاً على حدوث أمر أو معلقاً على شرط».

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية للنشر، مصر، ص 49.

² جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2013، ص 115.

³ عادل الشهاوي، القتل العمد فقها وقضاءً، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر، مصر، 2009، ص 70.

⁴ ناهد العجوز، سبق الإصرار والترصد في الجنايات والجنح الماسة بسلامة الإنسان، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص 14.

⁵ عادل الشهاوي، المرجع السابق، ص 71.

الفرع الثاني: علة تشديد العقاب وما لا يشترط في سبق الإصرار

في هذا الفرع سنتناول علة تشديد العقاب في فقرة أولى وما لا يشترط في سبق الإصرار في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: علة تشديد العقاب

علة تشديد العقاب عند توافر هذا الظرف هي ما يكشف عنه ارتكاب الجريمة بعد عقد العزم من شخصية تكمن فيها خطورة إجرامية على درجة كبيرة من الأهمية¹، إذ يُنبئ سبق الإصرار عن خطورة في الجاني وبصفة خاصة تصميمه على أن يقف موقفا معاديا للمجتمع².
ضيف إلى ذلك أن علة التشديد المترتبة على سبق الإصرار مستفادة من العنصرين المكونين له لاسيما هدوء البال ففي هذه الحالة يكون الجاني على حالته الطبيعية، وإصراره على ارتكاب الجريمة بعد التروي والتدبر ينم عن طبيعته الحقيقي، أما إذا كان الجاني غير هادئ البال واقترب الفعل بمجرد تصميمه عليه وقبل أن يتمكن من مقاومة ثورة الغضب التي تملكته فلا يمكن القول بأن الحالة النفسية التي دفعته للعمل تكشف عن حقيقة طبيعته³.

فالقصد في سبق الإصرار هو قصد مشدد، يُظهر مدى تغلغل النشاط الذهني في إرادة الفاعل، لأن الجاني في سبق الإصرار يبذل مجهودا إضافيا على مجهوده الأصلي والمتعلق بالقصد الجنائي (القصد البسيط)، فإذا باشر الجاني نشاطه الإجرامي عند مرحلة الغضب كان قصده بسيطا أما إذا تجاوز ذلك إلى مرحلة التصميم فأصر على الجريمة ودبر لها في هدوء وروية ونفذها كان قصده مشددا لأنه مقترن بسبق الإصرار واستحق بذلك العقوبة⁴.

وعليه فعلة التشديد تتوفر فيما ينبئ عنه الامتداد الزمني، من سماح للجاني بإعمال العقل فيما نواه وتدبر عواقبه فيما لو مضى فيه وتصبح له بذلك فرصة العدول عن قصده فيمضي مع

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص 53.

² محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء الثاني، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ص 109.

³ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية: عقوبة، قتل وجرح وضرب، الجزء الخامس، دار العلم للجميع، لبنان، ص 729.

⁴ عادل الشهاوي، المرجع السابق، ص 86.

ذلك في تنفيذه، فالهدوء والروية هما علة التشديد وما العنصر الزمني سوى ضابط على توافرها أو بالأدق أمانة كاشفة عن عنصر الهدوء والروية¹.

ورغم هذا فإن العلة من التشديد محل جدل بين الفقهاء ولاسيما أنصار المدرسة الوضعية، فيرى البعض منهم أن سبق الإصرار أحيانا ظرف مخفف ولا يوجد هناك داعي للتشديد فيه فالجاني الذي تقوده عاطفة الانتقام فيرتكب جريمته فرضا عليه، لا يقاس بمن يتخذ الإجراء حرفة له مقابل أجر فتنساوى العقوبة لكل منهما بل الأجر هو تخفيف العقاب لا تشديده².

الفقرة الثانية: ما لا يشترط في سبق الإصرار

تقتضي المادة 256 بأن سبق الإصرار هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية، يكون غرض منه إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوف على شرط، والمبدأ في ذلك أن ما لا يعتد به في قيام القصد الجنائي لا يعتد به في قيام سبق الإصرار³.

أولا-قصد الجاني محدد أو غير محدد

يتحقق سبق الإصرار ولو كان القصد غير محدد، فقد يكون سبق الإصرار مقترنا بتحديد الشخص المصمم على قتله حين تكون إرادة الفاعل منصرفة إلى قتل شخص معين بالذات⁴، وقد لا يكون محددًا بشخص معين بل يستهدف الاعتداء على أشخاص غير معينين بذواتهم كمن يبيت النية على قتل كل من يعترضه أو كمن يعقد العزم على قتل أي شخص من عائلة غريمه انتقاما منهم وأخذا بثأره.

فالنية المبيتة على الاعتداء يصح أن تكون غير محددة (indéterminée)⁵، وهو ما يُستنتج من نص المادة 256 سابقة الذكر بقولها: "...حتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان".

¹ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 492.

² حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، مصر، 1978، ص 176.

³ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 494.

⁴ محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 107.

⁵ جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 732.

ثانيا-سبق الإصرار بات أو معلق على شرط

تعليق تنفيذ القتل على شرط لا ينفي القصد المنصرف إليه، فالقتل يجوز أن يكون مشروطاً، وتبعاً لذلك فإن سبق الإصرار وباعتباره نوعاً من القصد لا ينتفي بتعليق تنفيذ القتل على شرط فيسأل بذلك عن قتل مصحوب بسبق إصرار¹، كما لا يؤثر على هذا الأخير أن يكون موقوفاً على حدوث أمر معين، مثل أن يصر الجاني على قتل آخر إذا اتخذ من أرضه طريقاً للعبور أو قتله مثلاً إذا لم يرد له الأمانة أو إذا لم يرد إليه دينه².

ثالثاً-الغلط في الشخص أو الشخصية

ومن ناحية أخرى الغلط في شخصية المجني عليه والخطأ في التنفيذ أو الحيدة عن الهدف لا يؤثران على العمد، تماماً كما هو الحال بالنسبة للقصد لأن سبق الإصرار أو العمد حالة قائمة في نفس الجاني، فمن قام بارتكاب الجريمة التي عقد عليها بهدوء وترو فإن العمد يتوفر في حقه ولو وقع على شخص آخر غير الذي كان يقصده³.

الفرع الثالث: عناصر سبق الإصرار

ظرف سبق الإصرار هو ظرف مشدد يقوم على عنصرين، يتمثل العنصر الأول في العنصر الزمني الذي سنتناوله في فقرة أولى وعنصر آخر نفسي سنطرق إليه في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: العنصر الزمني

هو ما عبر عنه المشرع الجزائري في نص المادة 256 من قانون العقوبات في تعريفه لسبق الإصرار: "عقد العزم قبل ارتكاب الفعل..."، وهو الأمر الذي عبر عنه قانون العقوبات المصري في المادة 231 بقولها: "الإصرار السابق أو القصد المصمم عليه قبل الفعل"، والذي يعرف بعنصر الزمن أو شرط المدة في سبق الإصرار وهو ما يقتضي مضي فترة من الزمن بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها، بشرط أن يكون التفكير في الجريمة قد سبق الإقدام على تنفيذها بوقت كاف.

¹ عادل الشهاوي، المرجع السابق، ص 89.

² محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 495.

³ عبد القادر شيخ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص: الجرائم الواقعة على حياة الإنسان وسلامته الجسدية، الجزء الثاني، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية للنشر، سوريا، 2006، ص 62.

إذا فسبِق الإصرار يقتضي مرور فترة زمنية بين نشوء فكرة الجريمة في ذهن الجاني وعزمه عليها وبين تنفيذها، لكن هذه الفترة الزمنية غير محددة وإنما هي تتوقف على ما يحققه العنصر النفسي، أي الفترة التي تسمح للجاني بالتفكير الهادئ في الجريمة قبل الإقدام عليها، فتحديد هذه الفترة يكون بالنظر إلى صلاحيتها لكي تهيء للجاني حالة من الهدوء النفسي، تمكنه من التفكير الهادئ المطمئن، لذلك ليس من اللازم أن يعتبر قصر الفترة الزمنية بين التفكير في الجريمة والتصميم عليها وبين ارتكابها دليلاً على انتفاء سبق الإصرار¹، متى اقتنع القاضي بأن الجاني خلالها كان هادئ النفس، وأنه ارتكب جريمته بعد تدبر وتروي.

وعليه قد تتضاءل أهمية العنصر الزمني إذا اقتنعت المحكمة بهدوء التفكير على الرغم من قصر الزمن الذي فصل بين فكرة الجريمة والتصميم عليها ثم تنفيذها، ويعني ذلك أن الضابط في تحديد الفترة الزمنية المتطلبة لتوافر سبق الإصرار كما قلنا سابقاً ليس بطولها أو قصرها، وإنما هو بصلاحيتها بالنظر إلى ظروف كل واقعة في إنهاء حالة الانفعال والغضب لدى الجاني وبدء التفكير الهادئ المتروي لديه قبل تنفيذ الجريمة، وهذا ما أخذت به محكمة النقض المصرية حيث قضت أن سبق الإصرار هو التروي الكافي لدى المتهم في الجريمة قبل إقدامه على مقارفتها بصرف النظر عن مقدار الوقت الذي حصل فيه هذا التروي فإذا مرت بضع ساعات والمتهم يفكر في أمر جريمته ويعمل على جمع عشيرته وإعداد عدته في سبيل مقارفتها فإنه يصح في العقل أن يؤخذ منه أنه كان هادئاً مصراً ولم يكن في حالة اضطراب وثورة فكرية ينتفي معها حتماً أنه كان مصراً على جريمته قبل ارتكابها².

ويتضح من هذا الحكم أن عنصر الزمن لا يمكن تحديده بمدة معينة، والقانون إذا كان قد تطلبه فهو لم يتطلبه لذاته، وإنما ليعطي فرصة تامة لتوافر عنصر الهدوء والتفكير والتروي لدى الجاني، حيث أن عنصر الزمن هام للفصل بين تمام القصد وتكوين سبق الإصرار نفسه، فلا يتكون الاثنان معاً، فالقصد الجنائي يتكون أولاً ثم يبدأ سبق الإصرار في التكوين خلال الفترة الزمنية ما بين انتهاء تكون القصد الجنائي وقبل البدء في تنفيذ الجريمة بواسطة الفعل المادي³.

¹ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 505 - 506.

² عادل الشهاوي، المرجع السابق، ص 75.

³ عادل الشهاوي، المرجع نفسه، ص 75-76.

إلا أن العنصر الزمني غير كاف لوحده لتوافر سبق الإصرار وإنما هو متطلب لقيام سبق الإصرار، ذلك أن التفكير الهادئ يستغرق زمنا¹.

الفقرة الثانية: العنصر النفسي

وهو حالة الهدوء والسيطرة على النفس التي يجب أن تتوافر للجاني حينما يفكر في ارتكاب جريمته²، كما ويعد جوهر سبق الإصرار.

فالجريمة تخطر للجاني كفكرة لكنه لا يرتكبها على الفور، وإنما يفكر فيها بهدوء وروية بحيث يتدبر عواقبها ويُقَلب الأمر على وجوهه المختلفة، ثم يعقد العزم على ارتكابها.

حيث أن التدبر في عواقب الفعل والتفكير من أساسيات سبق الإصرار وهو ما يميزه عن حالة الهيجان والتسرع ورد الفعل دون تبصر، ولذلك فإن المشاجرة تخلو من هذا العنصر، ويعبر عن هذا العنصر بعنصر النية والعزم، معناه التفكير الهادئ وعقد العزم والنية على ارتكاب فعل مجرم، وبذلك إدراك حقيقة الفعل ومخاطره قائمة ومحقة³.

بالرغم من أهمية هذا العنصر النفسي إلا أن المشرع الجزائري لم يذكره في تعريفه لسبق الإصرار، واكتفى ببيان العنصر الزمني فيه، لكن أغلب الفقه في مصر وفرنسا انتقوا على وجوب توافره إذ يجب أن يكون الجاني قد تدبر وفكر فيما يريد إتيانه ورتب عواقبه ثم ينفذ جريمته فعلا وهو مرتاح البال، كما نص عليه المشرع المغربي صراحة⁴ في المادة 394 من قانون العقوبات المغربي⁵.

لذلك فالعنصر الزمني غير كاف بذاته لقيام سبق الإصرار، بمعنى أنه إذا ثبت مرور فترة زمنية بين التفكير في الجريمة وارتكابها، دون أن يبث تفكير الجاني في الجريمة بهدوء وروية وسيطرة على النفس، فإن سبق الإصرار لا يعد متوافرا⁶.

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 50.

² أبو الروس، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1997، ص 26.

³ عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 53.

⁴ بوعزيز شهرزاد، محاضرات في مقياس القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2022-2023، ص 37.

⁵ تنص المادة 394 من قانون العقوبات المغربي على ما يلي: "سبق الإصرار هو العزم المصمم عليه، قبل وقوع الجريمة، على الاعتداء على شخص معين أو على أي شخص قد يوجد أو يصادف، حتى لو كان هذا العزم معلقا على ظرف أو شرط".

⁶ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 50.

وللعنصر النفسي أهمية كبيرة في استظهار سبق الإصرار أو إثباته وذلك لأن سبق الإصرار حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني وبالتالي لا يمكن إثباته على نحو مباشر، فإذا لم يعترف الجاني به لا يكون هناك من سبيل إثباته سوى القرائن التي تكشف عن وجوده، أي المظاهر الخارجية والأفعال المادية التي صدرت عن الجاني، وتكون لها دلالة كاشفة على مكنون نفسه، وما كان يصره قبل ارتكاب الجريمة¹.

وهذه القرائن قد تكون أقوالاً صدرت عن المتهم وأعلن فيه عن خطته الإجرامية أو تهديدات صدرت عنه وقد تكون هذه القرائن أعمالاً تحضيرية سابقة على تنفيذ الجريمة ودالة على تفكير فيها بهدوء كثيراً سلاح ناري أو شحذ سكين، وقد نستنتج سبق الإصرار كون الجريمة قد نفذت دون أن تكون ثمة سبب واضح يفسر الإقدام عليها، وقد يستخلص من كون بيئة المتهم تسود فيها عادة الأخذ بالتأثر، وهذه القرائن السابقة هي قرائن بسيطة فقد لا يثبت سبق الإصرار على الرغم من توفرها².

وعليه القول بتوافر سبق الإصرار أو عدمه، من المسائل الموضوعية التي يختص بالفصل فيها قاضي الموضوع دون معقب عليه من المحكمة العليا.

كما يقع عبء إثبات سبق الإصرار بوصفه درجة من درجات القصد الجنائي على عاتق سلطة النيابة العامة³، واعتبار سبق الإصرار متوافراً لدى المتهم يعني استبعاد دفعه بأنه كان في حالة الدفاع الشرعي، إذ الدفاع يفترض المفاجأة بالاعتداء وضرورة إتيان فعل الدفاع في حين يعني سبق الإصرار التدبير الهادئ غير المتعجل للفعل الإجرامي وثمة تنافر بين الاستفزاز وسبق الإصرار فمن عناصر سبق الإصرار ألا يكون المتهم واقعا تحت تأثير الاستفزاز وهو ما يفترضه التفكير الهادي⁴.

¹ محمد أبو زكي عامر، المرجع السابق، ص 509.

² المحروق شهرزاد، القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019-2020، ص 31.

³ محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 50.

⁴ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 55.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لسبق الإصرار

تمثل معرفة الطبيعة القانونية لسبق الإصرار أهمية كبيرة خاصة وأنها تثير إشكالا كون المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا الأمر، مما جعل القضاء الجزائري يتدخل ويفصل فيه، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى موقف القانون الجزائري من خلال فرع أول بالإضافة إلى موقف القانون المقارن في فرع ثان.

الفرع الأول: موقف القانون الجزائري

لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة هذا الظرف في قانون العقوبات إذا ما كان ظرف شخصي أو ظرف موضوعي، حيث أن الفرق بين الظرف الشخصي والظرف الموضوعي يكمن في كون الأول يشكل صفة أو حالة تتعلق بصاحبها وحده لا دخل للظرف الآخر فيها، ومنها على سبيل المثال صفة الفاعل كونه من أصول الضحية التي وقع عليها الفعل المخل بالحياة أو ممن لهم سلطة عليها كمعلمها، فإذا كان هناك شريك في ارتكاب هذا الفعل لا يعاقب إلا بعقوبة المقررة للفعل المجرد دون ظرف تشديد حتى ولو كان يعلم بهذا الظرف الشخصي الذي يخص الفاعل وحده.

أما الظرف الموضوعي فهو لصيق بالجريمة ذاتها ومثالها حمل الفاعل لسلاح أثناء ارتكابه لجريمة السرقة، فالعقوبة مشددة في هذه الجريمة بالنسبة لكل من الفاعل والشريك مادام هذا الأخير كان يعلم بأن الفاعل يحمل معه سلاح.

وأمام هذا الفراغ القانوني نجد المحكمة العليا عالجت هذه المسألة وان عرفت اضطراب في أحكامها، فاعتبرت بادئ الأمر أن سبق الإصرار ظرف شخصي في قرار لها سنة 2003، إلا أنها غيرت رأيها بعد سنة من صدور هذا القرار أي في سنة 2004 واعتبرت سبق الإصرار ظرف موضوعي بموجب القرار رقم 333975 وهو نفس الموقف الذي عبرت عنه في قرارها الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2008¹، وبالتالي استقرت مؤخرا على اعتباره ظرف سبق الإصرار ظرف موضوعي يسري على بقية المساهمين.

¹ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 86.

الفرع الثاني: موقف القانون المقارن

نظرا لأهمية النتائج المترتبة عن تحديد الطبيعة القانونية لظرف سبق الإصرار، ومن أجل إثراء الدراسة أكثر وفهم موقف القضاء الجزائري من هذه المسألة، ارتأينا التطرق ولو بإيجاز إلى موقف القانون المقارن من هذه المسألة وخاصة القانون المصري والفرنسي وذلك في فقرتين خصصنا الأولى للقانون المصري والثانية للقانون الفرنسي.

الفقرة الأولى: موقف القانون المصري

لم يحدد المشرع المصري طبيعة ظرف سبق الإصرار في قانون العقوبات مثل المشرع الجزائري، إلا أن محكمة النقض المصرية اعتبرته ظرف شخصي في العديد من قراراتها، فقضت في هذا الصدد بأنه: "من المقرر أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم في نفس الجاني، قد لا يكون لها في الخارج أثر محسوسا يدل عليها مباشرة إنما تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضي منها"، كما قضت بأن: "سبق الإصرار هو من الأمور المعنوية التي لا تقع تحت الحواس والتي لا تعرف الا بمظاهرها الخارجية"¹.

يعتبر سبق الإصرار في مصر من الأمور المعنوية والذهنية التي تثار في نفس صاحبها، أي أنه فكرة وهدف يصر على تنفيذه، بعد إمعان التفكير في الجريمة وإعداد وسيلة تحقيق هذا الهدف، والعلم بالنتائج المترتبة عليه كل هذا بتفكير هادئ، ونفس مطمئنة غير جازعة ولا خائفة، فيقدم على ارتكاب الفعل وهو هادئ النفس، لا يشغله إلا تحقيق ما سعى إليه من وراء ارتكاب هذا الفعل لذلك كان سبق الإصرار ذا طبيعة شخصية لأنه خاص بالشخص صاحب الفكرة والهدف الذي أراد تحقيقه بفعله، فأقدم على ارتكاب جريمته ولا تتسحب هذه الطبيعة على شركائه، إلا إذا توافر لديهم الإصرار².

وعليه يمثل سبق الإصرار صورة من صور القصد ومقتضى ذلك أنه قد يتوافر لدى المساهمين في الجريمة دون أن يتوافر لدى المساهمين آخرين في الجريمة، وفي هذه الحالة لا يتأثر بالتشديد من لم يتوافر عنده باعتباره ظرفا شخصيا³، وبما أنه ظرف شخصي يتعلق بالقصد

¹ ناهد العجوز، المرجع السابق، ص 33.

² ناهد العجوز، المرجع نفسه، ص 31.

³ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 52.

الجنائي فلا شأن له بكيفية تنفيذ الجريمة وللاشارة ثمة اختلاف بينه وبين التردد من حيث الطبيعة القانونية ومن حيث ركن الجريمة التي يتعلق به كل منهما¹.

الفقرة الثانية: موقف القانون الفرنسي

أوضحت محكمة النقض الفرنسية أن هذا الظرف المشدد بطبيعته ظرف شخصي، فهو من الظروف المشددة الشخصية، وبالتالي يجب أن يكون موضع سؤال مستقل وشخصي لكل متهم، في حين أن الظروف المشددة المادية يمكن أن تكون قانوناً موضع سؤال واحد فقط مشترك بين جميع المتهمين بارتكاب نفس الجريمة².

كما بينت في قرار لها أن هذا الظرف يجب أن يتوفر في الفاعل مرتكب الجريمة وليس في الشركاء.

إلا أن هناك جزء من القضاء الفرنسي اعتبر هذا الظرف موضوعي عيني بسبب وحدته مع ظرف التردد³ الذي ألحق به لأن سبق الإصرار يتضمن الأول حتماً وهذا حسب تعديل قانون العقوبات الفرنسي سنة 1992.

الفرع الثالث: طبيعة العلاقة بين سبق الإصرار والتردد

اختلف الفقه والقضاء الجنائي حول طبيعة العلاقة بين سبق الإصرار والتردد هل هي علاقة استقلال أو تكامل؟ وهل يمكن أن يتوفر أحدهما دون الآخر؟ للإجابة على هذه المسألة قسمنا هذا الفرع إلى ثلاث فقرات، سنتطرق في الفقرة الأولى إلى موقف القانون الجزائري وفي الفقرة الثانية نتناول موقف الفقه المقارن من هذه المسألة لمعرفة العلاقة بينهما.

الفقرة الأولى: موقف القانون الجزائري

لمعرفة موقف القانون الجزائري لابد من التطرق أولاً إلى موقف المشرع الجزائري ثم ننقل ثانياً إلى موقف القضاء الجزائري من هذه المسألة.

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 57.

² Cour de cassation.30 octobre 1996, 96-80.541, disponible sur:

<https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007066712/>.

³ فريد السموني، المعين في المادة الجنائية لولوج المهن القضائية والأمنية، الجزء الأول، جامعة الحسن الثاني المحمدية، المملكة المغربية، 2011-2012، ص 32.

أولاً-موقف المشرع الجزائري

تنص المادة 255 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "القتل قد يقترن بسبق إصرار أو بالترصد".

باستقراء المادة 255 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري لم يلزمهما ببعضهما ونص على الطرفين مستقلين، إذ يمكن أن يتوافر سبق الإصرار دون ترصد كما يمكن أن يتوفر ترصد دون سبق الإصرار، حيث استعمل حرف " أو " في نص المادة، كما استعمل حرف "ou" في النص باللغة الفرنسية وهو ما يفيد تحقق أحدهما دون الآخر¹، إذ كان بإمكانه إغفال النص على الترصد والاكتفاء بسبق الإصرار كالمشرع الفرنسي في المادة 257 من قانون العقوبات الفرنسي القديم²، وفي نفس السياق نجد المشرع التونسي لم يتعرض إطلاقاً إلى الترصد واعتبر الفقه التونسي مظهر من مظاهر سبق الإصرار.

ثانياً-موقف القضاء الجزائري

فصلت المحكمة العليا في هذه المسألة بالقرار رقم 368373 المؤرخ في 24 ماي 2006 بقولها: "لا ترصد بدون سبق إصرار، وقد يكون هناك سبق إصرار بدون ترصد"³. وهو نفس موقف القضاء الفرنسي الذي قرر حتمية التلازم بين الطرفين فإذا كان هناك ترصد كان هناك سبق إصرار، لأن الترصد في حد ذاته يمثل سبق إصرار، وهذا ما ذهب إليه محكمة النقض الفرنسية بقرارها الصادر بتاريخ 4 جوان 1812 والقرار الصادر بتاريخ 5 سبتمبر 1842 والقرار الصادر بتاريخ 16 أوت 1844⁴، مما جعل المشرع الفرنسي بعد أن نص على هذا الظرف بصفة مستقلة في قانون العقوبات لعام 1810 في نص المادة 297 و 298 منه، يتخلى عنه في قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 ويكتفي بالنص على سبق الإصرار،

¹ عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 60.

² Art du 297 du l'ancien code pénal français: « la préméditation consiste dans le dessein forme, avant l'action, d'attendre a la personne d'un individu déterminé, ou même de celui qui sera trouve ou rencontre, quand même ce dessein serait dépendant de quelque circonstance ou de quelque condition».

³ القرار رقم 368373 المؤرخ في 24 ماي 2006، الصادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، العدد 1، الجزائر، 2006، ص 523.

⁴ عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 57.

لأن هذا الأخير يتضمن الأول حتما¹، فالترصد هو المظهر الخارجي لسبق الإصرار²، وعليه اعتبر المشرع الفرنسي أنه من غير المجدي الإبقاء على طرفين مشددين، أحدهما لا يمثل إلا الشكل الخاص للآخر.

الفقرة الثانية: موقف الفقه المقارن

ظهر اتجاهين فقهيين مختلفين يحددان علاقة الترصد بسبق الإصرار وذلك كالتالي:

أولاً-الاتجاه الفقهي القائل بعدم توفر ترصد دون سبق إصرار

وهو الاتجاه السائد في الفقه والقضاء الفرنسي، يرى أنه يمكن أن يتوفر سبق الإصرار دون ترصد ولا يمكن توفر ترصد دون سبق إصرار، وحجتهم هي أن الترصد نوع من سبق الإصرار، وبما أنه من غير الممكن إثبات سبق الإصرار مباشرة، فوجوده يستنتج من الظروف المحيطة بالفعل وأهمها الترصد، وبالتالي فإن سبق الإصرار يقوم على اعتبارين اثنين نجدهما بالتحديد في الترصد، وهما:

- الاعتبار الأول يركز على الوقت المنقضي بين التفكير في المشروع الإجرامي وتنفيذه، فسبق الإصرار يتحقق كلما كانت هذه الفترة كافية للإيحاء بأن الجاني ربما استعاد رباطة جأشه وفكر في جريمته، وهذا العنصر الزمني موجود في الترصد الذي يتكون من "الانتظار".
 - أما الاعتبار الثاني، فينظر الفقه في الوسائل التي يستخدمها الجاني، ويخلص إلى أنه يتوافر سبق الإصرار في حق الجاني عندما تكون هذه الوسائل مرتبة لدرجة أنها تستبعد أي حركة عفوية وغير مدروسة من جانب مرتكبها، والترصد هو واحد من هذه الوسائل التي تدل على توافر سبق الإصرار لأنه يضع الجاني في مكان مناسب لمراقبة الضحية ومفاجئته، فهو يعكس تخطيطاً للجريمة يتنافى مع عدم التفكير فيها مسبقاً، فإن الترصد يوحى بالتالي بوجود سبق الإصرار³.
- فالترصّد بمثابة تعبير خارجي لسبق الإصرار، فقيام هذا الأخير يغني عن ظرف الترصد، بل أن قيام سبق الإصرار يعتمد في أساسه على تحقق الترصد⁴.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2003، ص 26.

² Camille de Jacobet de Nombel, L'originalité de la circonstance aggravante de guet-apens, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, France, N° 3, 2010, p 545.

³ ibid, p 546.

⁴ فريد السموني، المرجع السابق، ص 32.

وعليه التردد نوع من سبق الإصرار يقترن فيه التصميم بعمل خارجي هو وسيلة تنفيذ الجريمة، وعلى هذا لا يمكن وجود التردد من غير سبق إصرار¹.

ثانياً-الاتجاه الفقهي القائل بتوفر تردد دون سبق إصرار

يرى أنه يمكن أن يتوفر سبق الإصرار دون تردد كما يمكن أن يتوفر تردد دون سبق إصرار، وهو رأي أغلب الفقه الذي اعتبر الطرفين مستقلان ومختلفان عن بعضهما من حيث الطبيعة القانونية، فسبق الإصرار ظرف شخصي بينما التردد ظرف موضوعي، وهذا الاختلاف في الطبيعة يضيف على كل منهما خصائصه ونظامه الخاص به²، فسبق الإصرار يرتبط بنفسية الجاني وظرف التردد يعتمد على عناصر مادية تتعلق بزمان التنفيذ ومكانه³.

كما لا يصح القول إن التردد نوع من سبق الإصرار لأن التردد لا يدل إلا على شيء واحد وهو أن التصميم على القتل أو الإيذاء قد حصل قبل الفعل ولكنه لا يدل على هدوء البال⁴، فقد تحصل مشاجرة يليها انتظار الجاني للمجني عليه خلف الحائط أو الباب أو في الطريق ليقوم بقتله قبل أن يزول غضبه، فالتردد هنا قائم ولكن سبق الإصرار والعزم بنية هادئة وروية وتفكير على ارتكابها غائب، وهو الأمر الذي يؤكد أن التردد وسبق الإصرار غير متلازمين⁵.

المبحث الثاني: علاقة سبق الإصرار ببعض الأنظمة الجنائية

قد يؤثر توافر ظرف سبق الإصرار في الجريمة على بعض الأنظمة الجنائية، منها المسؤولية الجزائية والمساهمة الجنائية، فبالنسبة لسبق الإصرار كان له أثر كبير على المسؤولية الجزائية وذلك من خلال القصد الجنائي، أما بالنسبة للمساهمة الجنائية فيتجلى أثر هذا الظرف على عقوبة الشريك بوجه خاص.

ومن هنا كان لزاماً علينا التطرق إلى علاقة سبق الإصرار بالمسؤولية الجزائية في المطلب الأول، وعلاقة سبق الإصرار بالمساهمة الجنائية في المطلب الثاني.

¹ جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 736.

² Camille de jacobet de nombel, op.cit., p 546.

³ فريد السموني، المرجع السابق، ص 31.

⁴ جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص 736.

⁵ عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 59.

المطلب الأول: علاقة سبق الإصرار بالمسؤولية الجزائية

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية قيام ركنها المادي أي إسناد الجريمة ماديا إلى شخص ما، بل يجب أن تثبت قبله معنويا أيضا، أي يجب أن يتوفر ركنها المعنوي فتكون صادرة من إدراكه وإرادته، ومن خلال هذا الركن المعنوي تظهر علاقة سبق الإصرار بالمسؤولية الجزائية¹. وهذا ما سنحاول دراسته بالتطرق لمفهوم المسؤولية الجزائية ثم نتناول أركانها المتمثلة في جوانبها المادية والمعنوية، محاولين التركيز على هذا الأخير الذي هو عماد المسؤولية الجزائية في فرع أول، لنصل إلى معرفة مدى تأثير سبق الإصرار على هذا الجانب في فرع ثان.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية

سننتقل إلى مفهوم المسؤولية الجزائية من خلال تعريفها في فقرة أولى ثم نبين أركانها في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: تعريف المسؤولية الجزائية

تعرف المسؤولية الجزائية بأنها الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة².

كما تعرف على أنها حصيلة أركان الجريمة المجتمعة وتؤدي عند ثبوتها إلى خضوع الجاني لجزاء جنائي يقره القانون وتوقعه الدولة بحكم قضائي، فالمسؤولية الجزائية هي علاقة بين المتهم والدولة بعد أن يكون المتهم قد ارتكب الفعل المجرم بكل عناصره، وبهذا المفهوم تتحدد علاقة المسؤولية بالجريمة، فهي ليست جزءا منها وإنما هي أثر لها أو النتيجة المرتبطة بها³. يتضح من خلال ما تقدم أن المسؤولية الجزائية لا تعد ركنا أو عنصرا من عناصر الجريمة، وإنما هي الأثر المترتب على توافر كافة الشروط اللازمة لتحمل التبعة والخضوع للجزاء الجنائي، سواء كانت هذه الشروط مرتبطة بالجريمة ذاتها أو متعلقة بالجاني.

¹ محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية دراسة مقارنة: بين التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص 58.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، طبعة ثالثة جديدة، لبنان، 1998، ص 643.

³ عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائي، القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، الطبعة السادسة، الجزائر، 2005، ص 235-236.

الفقرة الثانية: أركان المسؤولية الجزائية

لم تتعرض بعض التشريعات لبيان أركان وشروط المسؤولية الجزائية، واكتفت بذكر الأحوال التي تنعدم فيها المسؤولية كما لقانون الفرنسي القديم، والذي جرت على نهجه كثير من القوانين كالقانون البلجيكي والقانون المصري والقانون الجزائري.

إلا أن الفقه والقضاء المصري والفرنسي وضع جانبيين للمسؤولية الجزائية، فمن ناحية يجب لقيامها وجود علاقة مادية بين الجاني والجريمة، ومن ناحية أخرى يجب تحقق العلاقة المعنوية بين الجاني والجريمة¹، وذلك كالتالي:

أولاً-الجوانب المادية للمسؤولية الجزائية

معنى ذلك ان تكون الجريمة ناشئة عن فعل المتهم حتى يكون مسؤولاً عنها من الناحية المادية، ولا يتحقق ذلك إلا إذا أثبت ارتكاب المتهم للفعل المسند إليه في الجرائم الشكلية، وأن يثبت ارتباط هذا الفعل بالنتيجة المادية برابطة السببية في الجرائم ذات النتيجة حتى يمكن مساءلته عنها طبقاً لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية².

ثانياً-الجوانب المعنوية للمسؤولية الجزائية

بما أن المسؤولية الجزائية تتمثل في التزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي³، فإن إتيان الجريمة مادياً لا يؤدي حتماً إلى تطبيق العقوبة المقررة قانوناً على مرتكبها، فلا يعاقب هذا الأخير إلا إذا أثبت القاضي توافر علاقة نفسية أو معنوية بين الجريمة ومرتكبها.

ويعبر عن هذه العلاقة بالركن المعنوي، الذي بدوره يحتوي على عناصر يجب أن تتوفر جميعها لتقوم المسؤولية الجزائية، ويمكن ترتيب هذه العناصر ترتيباً منطقياً وزمناً فأول العناصر هو الإرادة الواعية أي الأهلية الجنائية ثم يأتي ثاني عنصر وهو الإرادة الحرة ليصل إلى مرحلة الإرادة الآتمة التي يكون لظرف سبق الإصرار أثر عليها إذا ما توفر، وسنوضح ذلك فيما يلي:

¹ محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 56.

² محمد علي سويلم، المرجع نفسه، ص 62.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص 237.

1- الأهلية الجنائية (الإرادة الواعية)

لا يحمل القانون شخصا عبئاً تصرفاته إلا إذا كان قادراً على الإدراك والفهم بمعنى أن تكون لديه القدرة العقلية التي تجعله يفقه أعماله وتجعله حراً في اختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها، فلا تقوم المسؤولية على شخص لا قدرة له على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون أو القاصر أو غير المميز¹.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 47 التي تنص على: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة". وهو نفس ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 1-122 من قانون العقوبات الجديد التي تنص على أن فاقد الوعي والإدراك لا يسأل جزائياً².

2- الإسناد المعنوي (الإرادة الحرة)

يعني الإسناد المعنوي تمتع الشخص بحرية الاختيار أي الإرادة الحرة، سواء كانت الجريمة المرتكبة عن قصد أو غير قصد.

فالإسناد المعنوي، معناه نسبة الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية، فإذا انتفى أيهما انتفى مكان المساءلة الجنائية والأصل أن ينسب الضرر الواقع إلى الفاعل³.

3- الإثم الجنائي (الإرادة الآثمة)

يتمثل الإثم الجنائي في اتجاه إرادة الجاني نحو الجريمة، فإذا اتخذ صورة العمد وصف بالقصد الجنائي، لذا اتخذ صورة الخطأ وصف بالخطأ الجزائي⁴. وعليه فالإثم الجنائي أو ما يعرف بالخطأ نوعان: قصد جنائي وخطأ عمدي.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 239.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع نفسه، ص 239-240.

³ محمد مزاولي، علاقة السببية في الجرائم غير عمدية دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات، الجزائر، العدد 7، 1 جوان 2010، ص 93-106.

⁴ محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 150.

وفي أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ظهر اتجاه نحو إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية دون خطأ تتحقق بمجرد حصول الفعل المادي¹.

الفرع الثاني: أثر سبق الإصرار على القصد الجنائي

عند توافر ركني المسؤولية الجزائية المادي والمعنوي كما رأينا سابقاً، يمكن البحث بعدها عن توفر ظرف سبق الإصرار أو عدم توافره، لنجده لا يتوافر إلا مع الخطأ الجزائي ولا يمكن تصوره مع الخطأ غير العمدى، لذلك فسبق الإصرار يتعلق بالتحضير لارتكاب جريمة أي قصد مخالفة القانون، ومن هنا تظهر العلاقة الوطيدة بين ظرف سبق الإصرار بالقصد الجنائي. لكن قبل التعرف على هذه العلاقة التي تربط سبق الإصرار بالقصد الجنائي والتطرق إلى آثارها، يجب أولاً بيان القصد الجنائي من خلال تعريفه في فقرة أولى ثم التطرق إلى عناصره في فقرة ثانية لنتعرف على صورته في فقرة ثالثة.

الفقرة الأولى: تعريف القصد الجنائي

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي، وبالرجوع إلى التعريف الفقهي تتجدد فقهاء القانون الجنائي اختلفوا حول تعريفه، تبعاً لاختلاف النظريات الفقهية التي يستند كل فريق إليها في تعريفه للقصد الجنائي.

فيعرفه البعض بأنه القصد الإجرامي، ويمثل أخطر صور الركن المعنوي، إذ تتصرف إرادة الجاني إلى الفعل الذي يأتيه وإلى النتيجة المقصودة بالعقاب، فتبدو الخطيئة في أظهور صورها²، بينما يعرفه آخرون بأنه: انصراف الإرادة نحو تحقيق وضع إجرامي أي وضع ينطبق على صورة جريمة مما نص عليها القانون مع العلم أو الإحاطة بحقيقته الواقعية أو بماهيته الإجرامية أي العلم بكل عناصره من حيث الواقع المادي الذي حدث والعلم بأنه معاقب عليه أي أنه يكون جريمة في حكم القانون³.

يتضح من خلال ما تقدم أن تعريف القصد الجنائي في مضمونه يدور حول نقطتين:

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 238.

² ناهد العجوز، المرجع السابق، ص 67.

³ عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، مصر، ص 498.

الأولى هي ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانه، والثانية هي وجوب أن تتوجه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة.

فإذا تحقق هذان العنصران معا (العلم والإرادة) قام القصد الجنائي، وبانتفاؤها أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد¹، وعليه نستطيع تعريف القصد الجنائي بأنه: "العلم بأركان الجريمة كما نص عليها القانون واتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وإلى تحقق النتيجة".

الفقرة الثانية: عناصر القصد الجنائي

سنبين العناصر التي يقوم عليها القصد الجنائي، من خلال التطرق إلى عنصر العلم أولاً ثم ننتقل إلى عنصر الإرادة ثانياً.

أولاً- عنصر العلم

العلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع.

والعلم نوعان: العلم بالقانون وهو علم مفترض لا يجوز للجاني الاحتجاج بجهله، تمليه المصلحة العامة، والعلم بالوقائع ويشمل العناصر التي تعد لازمة لإعطاء الواقعة الإجرامية وصفها القانوني وهذه الوقائع نوعان: عناصر الجريمة وظروف التشديد.

وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم العلم بها لقيام القصد الجنائي هي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية الأخرى وأيضاً عن الوقائع المشروعة، ويعني ذلك أنه يتعين أن يحيط علم الجاني بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة².

ثانياً- عنصر الإرادة

الإرادة باعتبارها عنصراً في القصد الجرمي، هي بمثابة نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة، فالإرادة ظاهرة نفسية ومحرك لأنواع من السلوكات ذات طبيعة مادية، تُحدث في العالم الخارجي من الآثار ما يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة³.

¹ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 249.

² عبد الله سليمان، المرجع نفسه، ص 250.

³ توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 341.

كما يقصد بها توجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل واتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق النتيجة.

الفقرة الثالثة: صور القصد الجنائي

تتنوع صور القصد الجنائي فهناك القصد العام والقصد الخاص، القصد المحدد والقصد غير المحدد، القصد المباشر والقصد غير مباشر، كذلك القصد البسيط والقصد المقترن بسبق الإصرار وهو محل دراستنا.

أولاً- القصد البسيط

قد تخطر فكرة قتل المجني عليه على بال الجاني حيث يعمل على تنفيذها حالاً باستخدام وسيلة يراها مناسبة لإحداث نتيجة الوفاة، كما قد تتولد نية القتل نتيجة لمشادة أو مشاجرة وقتية بين الجاني والمجني عليه، حيث تعتبر جريمة القتل البسيط أو العادي الواردة في المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري هي الأساس أو القاعدة *infractio de base* 'الجميع جرائم القتل المقصود'¹.

فالصورة التي يتعمد الجاني فيها الجريمة بغتة ويربط هذا العمل بالتنفيذ في آن واحد ومباشرة هي أبسط درجات القصد من حيث العمق والقوة ولذا تعرف بصورة القصد البسيط ومثالها أن يفاجأ الزوج زوجته حال تلبسها بالزنا فيخرج من جيبه مسدساً يحمله عادة أو يحظر هذا المسدس من درج مكتبه ويقتلها هي ومن يزنى بها بطلقات يفرغها فيهما، أو أن يستفز زيد بكراً بكلمة أو بكلمات تثير غضبه فينهال هذا الأخير عليه بعصا يحملها ويوسعه ضرباً، فركن العمد متوفر لدى الزوج في المثال الأول بالنسبة لجريمة القتل كما أنه متوفر لدى بكر في المثال الثاني بالنسبة لجريمة الضرب إلا أن القصد الجنائي في الحالتين نشأ في نفس الجاني بغتة وبغير تدبير سابق فهو قصد بسيط².

فالنية في القصد البسيط تعاصر الفعل المكون للجريمة أو تسبقه بلحظات قلائل دون أن تكون مبيتة³.

¹ الحميلي سيدي محمد، عنصر القصد ودوره في جرائم القتل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2001-2002، ص 96.

² عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 524.

³ الحميلي سيدي محمد، المرجع السابق، ص 97.

ثانياً- القصد المشدد

القصد المشدد أو القصد المكثف أو القصد مع سبق الإصرار مهما اختلفت وتعددت التسميات، هو صورة القصد التي تتجمع عناصره لدى الجاني ويستقر في نفسه نتيجة للتروي والتدبر وأعمال الفكر وبعد وزن العوامل المختلفة في هدوء وروية خلال فترة من الزمن طالت أو قصرت، ومن الواضح أنه أشد درجات القصد ومثاله حالة من يفكر في الانتقام من عدوه بالقتل أو بالضرب فيدبر الأمر في هدوء ويزن نتائجه وعواقبه ثم يعمد بعد هذا التروي عند العزم النهائي والتصميم الأكيد على ارتكاب الجريمة ويتبع ذلك بالتنفيذ¹.

وهذا التقسيم بين القصد البسيط والقصد المشدد يقوم على مدى تغلغل النشاط الذهني في إرادة الفاعل، فالعمل الإرادي يمر بمراحل فإذا باشر الفاعل نشاطه الإجرامي عند مرحلة العزم عليه كان قصداً بسيطاً، أما إذا تجاوز ذلك إلى مرحلة التصميم، فأصر على الجريمة ثم نفذها كان قصده مقروناً بسبق الإصرار².

فهناك فرق بين القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار:

- **من حيث العقوبة:** القصد مع سبق الإصرار سبب لتشديد العقاب في جرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم أي جرائم القتل والجرح والضرب، والعكس صحيح.

- **من حيث الوجود:** لا يوجد تلازم من حيث الوجود بين القصد الجنائي وسبق الإصرار فقد يتوفر القصد ولا يتوافر سبق الإصرار، والجريمة تبقى عمدية حتى لو كان القصد بسيطاً فهي في كلا الحالتين قائمة لكن باقتران ظرف سبق الإصرار تشدد فقط.

يتضح مما تقدم أن علاقة سبق الإصرار بالمسؤولية الجزائية تظهر من خلال القصد الجنائي الذي هو عماد المسؤولية، فسبق الإصرار هو وصف للقصد الجنائي وهو أعلى درجاته يترتب عليه تشديد العقوبة على الفعل، إذا ما اقترن بهذا الظرف المشدد³.

وعليه يمكننا القول إذا أن ظرف سبق الإصرار هو نوع من القصد أو وصف له، يخضع في إثباته لذات قواعد إثبات أو نفي القصد الجنائي، فهو مسألة موضوعية من اختصاص قاضي

¹ عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 525.

² ناهد العجوز، المرجع السابق، ص 114.

³ ناهد العجوز، المرجع نفسه، ص 115.

الموضوع دون معقب عليه من المحكمة العليا، طالما موجب الوقائع التي استخلصه منها لا تتعارض مع أدلة الدعوى ووقائعها ويقبلها العقل والمنطق السليم.

المطلب الثاني: علاقة سبق الإصرار بالمساهمة الجنائية

إن اقتراح الجريمة من قبل شخص واحد لا يُشكل صعوبة فتلك هي الصورة العادية لها، ولكن الصعوبة تكمن عندما يُساهم في ارتكابها أكثر من شخص، فنكون أمام مساهمة جنائية حيث يأتي كل واحد منهم سلوك يتضافر مع سلوك غيره في تحقيق هذا الفعل المجرم، لذلك يتعين الوقوف على دور كل مساهم وما إذا كان دوره رئيسياً فيعتبر فاعلاً أصلياً أم كان دوره ثانوي فيعتبر شريكاً في تنفيذ الجريمة، ذلك أن ضرورة التمييز بينهم لها أهمية بالغة في العديد من الجوانب وخاصة عندما يكون الفعل الجرمي مقترباً بتعدد الظروف تشدد العقوبة وتغير وصف الجريمة كظرف سبق الإصرار.

ولتفصيل هذا قسمنا مطلبنا إلى فرعين حيث نتناول في الفرع الأول مفهوم المساهمة الجنائية، بينما نتناول في الفرع الثاني أنواع المساهمة الجنائية للتمييز بين المساهمين.

الفرع الأول: مفهوم المساهمة الجنائية

في هذا الفرع سنعرف المساهمة الجنائية في فقرة أولى، ثم نتطرق إلى أنواع المساهمة الجنائية في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: تعريف المساهمة الجنائية

المساهمة الجنائية هي حالة تعدد الجناة الذين ارتكبوا نفس الفعل، ومن ثمة فإن الجريمة تكون ثمرة تعاون بين عدة أشخاص، يكون لكل واحد منهم دور مادي فيها، وإرادته الإجرامية، كما ويطلق على المساهمة الجنائية مصطلح "الجريمة الجماعية"¹.

فكل من ساهم بصفة رئيسية ومباشرة في التنفيذ المادي للجريمة يكون فاعلاً أصلياً في صورة الفاعل المادي، كما يعد فاعلاً أصلياً من حرض على ارتكاب الجريمة، وبالمقابل يكون شريكاً من اقتصر دوره على مساعدة أو معاونة الفاعل في التحضير للجريمة أو في تسهيلها أو حتى في تنفيذها المادي، فتكون بذلك مساهمته ثانوية أو عرضية².

¹ ناهد العجوز، المرجع السابق، ص163.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 199-200.

وعليه فالمساهمة الجنائية تقوم على ركنين: تعدد الجناة ووحدة الجريمة، فإذا انتفى أحد هذين الركنين أو كلاهما فلا محل للمساهمة الجنائية.

الفقرة الثانية: أنواع المساهمة الجنائية

يُفرق القانون بين نوعين من المساهمة الجنائية، وهما المساهمة الجنائية الأصلية والمساهمة الجنائية التبعية، ومن هذا المنطلق سنتناول المساهمة الجنائية الأصلية ثم نتطرق إلى المساهمة الجنائية التبعية.

أولاً-المساهمة الجنائية الأصلية

تقع المساهمة الأصلية بارتكاب الأفعال المكونة للجريمة بطريقة مباشرة، فيطلق على المساهمين في هذه الحالة بالفاعلين، حيث تعرف المادة 41 من قانون العقوبات الفاعل كالاتي: " كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي". وعلى ذلك يأخذ الفاعل الأصلي في التشريع الجزائري صورتين هما: الفاعل المادي والمحرض أو ما يعرف بالفاعل المعنوي.

1-الفاعل المادي

يعتبر فاعلا ماديا وفقا للشطر الأول من المادة 41 المذكورة كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أي كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة، حيث أنه قد يرتكب الفعل المكون للجريمة شخص بمفرده فيسمى الفاعل المادي في حد ذاته¹، كما قد يرتكب الفعل المكون للجريمة مجموعة من الأشخاص يطلق عليهم الفاعل المادي مع غيره أو ما يعرف بـ(coauteur)².

¹ إن الفاعل المادي في حد ذاته هو من يقوم بتنفيذ الركن المادي المكون للجريمة ويُسمى في هذه الحالة بالفاعل الأصلي الوحيد، كالجاني الذي يُطلق النار على الضحية أو يطعنه بسكين أو يسرق منزلا وذلك بغض النظر فيما إذا كان الفعل قد دُبر من طرف الفاعل وحده أو ارتكبه بتحريض من غيره، أو ساعده على ارتكاب الجريمة شخص آخر، فما دام أنه قد قام بالأفعال المادية فهو فاعل مادي، كما و يُعد فاعلا ماديا في جرائم الامتناع كل من يقع عليه الالتزام بالعمل، انظر: سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 166.

² « Coauteur » : au droit pénal le mot coauteur signifie, l'individu ayant participé à titre principale à un acte criminel, commis par plusieurs complices.

وفي كلتا هاتين الصورتين يكفي لتوافر الركن المادي للجريمة، الفعل الذي ارتكبه كل من الجناة لوقوع الجريمة ولكن انصراف القصد إلى المساهمة هو الذي يجعل الفعل الذي وقع فعلاً واحداً بالرغم من تعدد فاعليه¹.

2-الفاعل المعنوي

بما أن المشرع الجزائري أخذ بالمذهب المادي للجريمة، فهو يَعتَبَرُ فاعلاً أيضاً من لم يَعمَلْ بأي عمل يَدخُلُ في تكوين الجريمة وإنما كان فقط السبب المعنوي أو الأدبي في ارتكابها، حيث أنه كان سابقاً إلى تكريس مفهوم الفاعل المعنوي من خلال اعتبار المحرض فاعلاً، ومن خلال تجريم فعل من يحمل غيره على ارتكاب الجريمة تجريماً خاصاً في حالات معينة، وذلك تماشياً مع توصيات مؤتمر فيينا وذلك منذ تعديله المادتين 41 و42 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 82 -04 المؤرخ في 13 فيفري 1982²، فقبل هذا التعديل كانت المادة 41 من قانون العقوبات تعتبر الفاعل هو "الفاعل المادي" وحده، بينما المادة 42 تعتبر المحرض "شريكاً"³. وهذا ما يميز التشريع الجنائي الجزائري عن باقي التشريعات لاسيما التشريع المصري⁴ والتشريع الفرنسي⁵، اللذان يعتبران المحرض شريكاً وليس فاعلاً.

¹ ناهد العجوز، المرجع السابق، ص 167.

² بديار حافظ الأسد ولغزير سليم، الظروف الموضوعية والشخصية وأثرها على العقوبة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، 2019-2020، ص 11.

³ نصت المادة 41 في ظل الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 على أنه: "يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً لكنه قام بالأفعال الآتية:

1- حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استغلال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس

الإجرامي أو أعطى تعليمات لارتكابه.

2- ساعد بكافة الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

⁴ تنص المادة 40 من قانون العقوبات المصري على ما يلي: " يعد شريكاً في الجريمة:

- كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل وقع بناء على هذا التحريض...".

⁵ Art 60 du code pénal français: « seront punis comme complices, d'une action qualifiée crime ou délit ceux qui, par dons, promesses, menaces, abus d'autorité ou de pouvoir, machinations ou artifices coupables, auront provoqué à cette action ou donné des instructions pour la commettre ; ceux qui auront procuré des armes, des instruments, ou tout autre moyen qui aura servi à l'action, sachant qu'ils devaient y servir.

Ceux qui auront, avec connaissances, aidé ou assisté l'auteur ou les auteurs de l'action, dans les faits qui l'auront préparée ou facilitée, ou dans ceux qui l'auront consommée, sans préjudice des

والواقع أن الاتجاه الحديث في التشريعات العقابية يأخذ باستقلال جريمة التحريض، وذلك وفقا لتوصيات المؤتمر الدولي السابق لقانون العقوبات المنعقد في أئينا سنة 1957، والتي تعتبر التحريض نوعا مستقلا من أنواع المساهمة الجنائية لا يقتضي اعتبار صاحبه فاعلا أصليا ولا شريكا في الفعل الأصلي، وذلك حتى لا يرتبط فعل المحرض بتحقيق النتيجة وهو ارتكاب الفعل¹. وتبعاً لهذا يمكننا القول بأن "الفاعل المعنوي" في القانون الجزائري يأخذ صورتين، تتمثل الأولى في المُحرِّض، أما الثانية فتتمثل فيمن يحمل غيره على ارتكاب الجريمة.

أ- المُحرِّض:

نصت المادة 41 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون 82-04 على أنه: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي". باستقراء بسيط لنص هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا قانونيا للتحريض، إنما اكتفى بتعداد وسائله فإذا توافرت إحداها قام التحريض وإذا انعدمت تبعاً لذلك، ولقد عرف الفقه التحريض على أنه: "خلق فكرة الجريمة لدى الشخص آخر والدفع به إلى التصميم على ارتكابها"².

ولكي يكون التحريض معاقب عليه في التشريع الجزائري، وجب توافر ثلاثة شروط حيث تتمثل في: أن يكون التحريض مباشرا أو خاصا، وأن يكون بوسائل محددة على سبيل الحصر³ وهي: الهبة، الوعد، التهديد، إساءة استعمال السلطة، الولاية، التحايل، التدليس الإجرامي.

peines qui seront spécialement portées par le présent code contre les auteurs de complots ou de provocations attentatoires à la sûreté de l'Etat, même dans le cas où le crime qui était l'objet des conspirateurs ou des provocateurs n'aurait pas été commis ».

¹ رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، قانون العقوبات القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص 314.

² منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 192.

³ ينور التساؤل بشأن النصيحة إن كانت تُعد وسيلة من وسائل التحريض، فالرأي السائد في الفقه هو أن التحريض يقع بالنصيحة وأيضا بالرجاء، بشرط توافر علاقة سببية بين التحريض وبين الجريمة التي وقعت، غير أن القضاء الفرنسي يذهب إلى عدم قيام التحريض بالنصيحة، حيث لا يُعد محرضا من ينصح غيره بارتكاب جريمة قتل في حق شخص أو من ينصح غيره بارتكاب جريمة إجهاض بعبارات غير واضحة بصفة جلية، انظر: عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام: نظرية الجريمة- نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 199.

ب- الشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب الجريمة:

تناول قانون العقوبات صوراً أخرى للفاعل المعنوي علاوة على المُحرِّض، ويتعلق الأمر أساساً بمن يحمل غيره على ارتكاب جريمة معينة وهذا طبقاً لما جاء في نص المادة 41 من قانون العقوبات السالفة الذكر، وله صورتان، الأولى هو الشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب جريمة معينة¹، والصورة الثانية هو الشخص الذي يحمل شخصاً آخر غير معاقب على ارتكاب جريمة ما بسبب وضعه أو صفته الشخصية².

ثانياً- المساهمة الجنائية التبعية

تنص المادة 42 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك". وبموجب هذه المادة فإنه يُشترط لقيام

¹ يعتبر القانون الجزائري في جرائم معينة فاعلاً من حمل غيره على ارتكابها، وأحسن مثال على ذلك هو ما جاء في نص المادة 316 من قانون العقوبات التي تعاقب كل من حمل الغير على ترك طفل أو عاجز غير قادر على حماية نفسه أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس، كما تحمل المواد 80، 83، 86، 107، 140، 138 من نفس القانون، نفس الدلالة وإن كان النص بالفرنسية أكثر إيحاءً من النص باللغة العربية، بالإضافة إلى بعض النصوص التي تعاقب كل من يُشجع غيره أو يحثه على ارتكاب الجريمة، و من هذا القبيل ما ورد في نص المادة 342 من قانون العقوبات التي تُعاقب من يحث أو يُشجع القُصر على الفُسق والدعارة، انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع سابق، ص 208.

² مثل المجنون وصغير السن الذي لم يبلغ سن التمييز، وفي الواقع أن الجريمة وإن وقعت من أحد هؤلاء إلا أنها معنوية وقعت من شخص يقف وراءهم، سخرهم لتنفيذ مشيئته الإجرامية على نحو كانوا فيه مجرد أداة لتنفيذ الفعل، انظر: توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 292.

جريمة الشريك ضرورة توافر ثلاث عناصر وهي: وقوع الجريمة من الفاعل الأصلي¹، السلوك المادي للاشتراك² وقصد الاشتراك³.

الفرع الثاني: أثر سبق الإصرار على المساهمة الجنائية

أخذ المشرع الجزائري بنظام استعارة العقوبة المقررة للجريمة ولم يأخذ بنظام استعارة العقوبة المقررة للفاعل كما هو الحال في فرنسا، ذلك أن تطبيق مبدأ نظام الاستعارة على إطلاقه من شأنه أن يؤدي إلى وضعيات غير سوية، لذا أخذ بالظروف الشخصية والموضوعية عند وضعه لقانون العقوبات فنص عليها في القانون بموجب المادة 44 من قانون العقوبات حيث جعل الشريك يستقل عن الفاعل الأصلي إذا توافرت هذه الظروف التي من بينها ظرف سبق الإصرار⁴. ومن هذا المنطلق سنتناول أثر سبق الإصرار على عقوبة الفاعل الأصلي في فقرة أولى، ثم نتطرق إلى أثر سبق الإصرار على عقوبة الشريك في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى: أثر سبق الإصرار على المساهمة الأصلية

توافر ظرف سبق الإصرار يؤثر في توفر صفة الفاعل، كما يؤثر على طبيعة العقوبة المطبقة على الفاعلين الأصليين، وذلك كالتالي:

¹ يتوقف تجريم عمل الشريك على تجريم عمل الفاعل الأصلي وليس على تسليط العقوبة فعلا على الفاعل الأصلي، انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص ص 218-220.

² يتمثل في جميع أعمال المساعدة أو المعاونة التي يقدمها الشريك للفاعل الأصلي بغرض الوصول إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وقد رسمت المادة 42 من قانون العقوبات صور الاشتراك في ثلاث أنواع من الأعمال وهي: الأعمال التحضيرية، الأعمال المسهلة والأعمال المنفذة ضف إلى ذلك الأعمال التي تُعد في حكم الاشتراك والمتمثلة في إيواء الأشرار، أين يُطلق عليها الفقه مصطلح الاشتراك الحكمي والتي نصّت عليها المادة 43 من قانون العقوبات، انظر: عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 209.

³ يجب أن يكون الشريك عالما بالوقائع، أي أن يتوفر لديه القصد الجنائي وأن تتجه إرادة الشريك إلى مساعدة الفاعل في تحقيق الواقعة الجرمية، انظر: لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014 ص 134.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص ص 229-230.

1- أثر سبق الإصرار في توفر صفة الفاعل

عندما يتوافر ظرف سبق الإصرار لدى كل من قام شخصيا بالأعمال المادية المشككة للجريمة، فهو دليل إضافي على اعتبار كل واحد منهم له صفة فاعل أصلي فيها، ويجعل كل منهم مسؤولاً عن فعل الآخر، وذلك كالتالي:

-توافر تضامن بينهم في المسؤولية الجزائية بصرف النظر عما إذا كان صاحب الضربة القاتلة معلوماً أو غير معلوم: سبق الإصرار بين المساهمين في الجريمة يستلزم تقابلاً سابقاً بين إرادتهم بعد روية إلى تفاهمهم على اقترافها، فإذا ثبت توفر ظرف سبق الإصرار في حق الجناة جميعاً يترتب على ذلك تضامناً بينهم في المسؤولية الجزائية، فإن كل منهم يكون مسؤولاً عن الجريمة التي وقعت تنفيذاً لقصدهم المشترك الذي بيتوا النية عليه باعتبارهم فاعلين أصليين، ويستوي في جريمة القتل العمد مثلاً أن يكون محدث الإصابة التي أدت إلى الوفاة معلوماً ومعيناً بينهم أو غير معلوم¹.

- توافر تضامن بينهم في المسؤولية الجزائية بصرف النظر عن مدى مساهمة فعل الجاني في النتيجة المترتبة عليه: فتتوفر صفة الفاعل الأصلي في الجاني سواء كان الفعل الذي ارتكبه مع غيره كافياً لوحده لكي يسأل على الجريمة مسؤولية كاملة أو كان الفعل الذي ارتكبه غير كافٍ وحده كي يسأل عن الجريمة مسؤولية تامة²، لأن النتيجة كانت واحدة ويكفي ظهورهم معاً على مسرح الجريمة وقت ارتكابها وإسهامهم في الاعتداء على المجني عليه. وعليه إذا ثبت توافر سبق الإصرار في حق الفاعلين الأصليين فهم جميعاً مسؤولين عنه، ولا يهم من هو صاحب الضربة القاتلة.

2- أثر سبق الإصرار على عقوبة الفاعلين الأصليين

بالنسبة لعقوبة الفاعلين الأصليين القاعدة هي استقلال كل فاعل بالعقوبة عن بقية الفاعلين الآخرين، فيأخذ كل فاعل منهم عقوبة الجريمة كما لو أنه وحده هو من ارتكبها³، وعليه إذا اعتبرنا ظرف سبق الإصرار ظرفاً شخصياً فإن العقوبة تختلف من فاعل إلى آخر حسب نوع القصد الذي توافر لدى كل واحد منهم، فكل فاعل يعاقب حسب نوع القصد الذي توافر لديه، فإذا ارتكب

¹ ناهد العجوز، المرجع السابق، ص 177.

² محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 358.

³ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 226.

أحد فاعلان جريمة القتل وتوافر لدى أحدهما سبق الإصرار في حين لم يتوفر ذلك لدى الفاعل الآخر، عوقب الأول بعقوبة مشددة في حين الثاني يعاقب بعقوبة غير المشددة.

أما إذا اعتبرنا ظرف سبق الإصرار ظرفا موضوعيا، فإن الظروف الموضوعية تمتد إلى جميع الفاعلين إذا كانوا على علم بها، فهم في هذه الحالة سوف يُسألون عن الجريمة إذا تحققت، فهذا الظرف يختلف تماما عن الظرف الشخصي بالنسبة لموضوع التضرب به، فهو لا تتعدى صاحبها على عكس الظرف الموضوعي فهم يتضررون به جميعا إذا كان مشددا في حالة العلم.

الفقرة الثانية: أثر سبق الإصرار على المساهمة التبعية

أخذ المشرع الجزائري بنظام استعارة العقوبة المقررة للجريمة ولم يأخذ بنظام استعارة العقوبة للفاعل، حيث نص على الظروف الشخصية والموضوعية عند وضعه قانون العقوبات في المادة 44 منه، أين جعل الشريك يستقل بعقوبته عن الفاعل الأصلي حال توافر أحوال شخصية خاصة بأحدهما التي لا يستفيد منها إلا من تتصل به سواء كان فاعلا أو شريكا، وظروف موضوعية تتعلق بالجريمة تؤدي إلى تخفيف أو تشديد في العقوبة بالنظر بحسب ما إذا كان من ساهم في ارتكاب الجريمة يعلم أو لا يعلم بها¹.

إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة بخصوص ظرف سبق الإصرار الذي لم يحدد المشرع الجزائري طبيعته، إذ تختلف عقوبة الشريك باختلاف تحديد طبيعته شخصي أو موضوعي.

1- أثر سبق الإصرار باعتباره ظرف شخصي على الشريك

تنص المادة 44 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على أنه: "لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف".

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 229-232.

فالأمر هنا يتعلق بظروف لا تؤثر في طبيعة الجريمة ولا في وصف الفعل وإنما تُغيّر العقوبة فقط¹، فالمشرع الجزائري يرى أنه من العدل أن تقتصر الظروف الشخصية² على أصحابها سواء كانت الظروف مشددة أو مخففة أو حتى معفية³.

وعليه وتطبيقاً لنص المادة 2/44، فإنه لا تشدد العقوبة بالنسبة لمن لا يتوافر لديه ظرف سبق الإصرار في القتل، وقد كرّست المحكمة العليا العديد من القرارات بخصوص عدم تأثير الظروف الشخصية إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف، حيث تضمن أحد القرارات أنه لمعرفة تطبيق الظرف المشدد على الشريك أو عدمه يتعين أن يُدرَس هذا الظرف من حيث نوعه، فإذا تبين أنه شخصي يتعلق بالفاعل وحده وجب عدم تطبيقه على الشريك⁴. وفي هذه الحالة إذا اعتبرنا سبق الإصرار هو ظرف شخصي تبعاً لما جاء في قرار المحكمة العليا لسنة 2003 السابق ذكره، فإنه لا يمكن معاقبة الشريك به وفي حالة ما إذا عُوقِبَ فإن هذا يشكل خطأً في تطبيق القانون وينجر عنه النقض⁵.

وهو نفس موقف القضاء المصري الذي أخذ بالطبيعة الشخصية لسبق الإصرار، فلا يسري في حالة تعدد المتهمين إلا على من توافر لديه منهم، وبيان ذلك أنه قد يتعدد المتهمون في الجريمة الواحدة فيتوافر سبق الإصرار لدى بعضهم دون البعض الآخر وإن كان في الغالب أن يتحقق لديهم جميعاً تبعاً للاتفاق القائم بينهم، فيُتصور أن ينضم بعضهم إلى هذا الاتفاق في وقت متأخر لا يُسمح له بالتروي قبل التنفيذ وعندئذ يُؤاخذ كل من الفاعلين أو الشركاء عن قصده هو لا عن قصد غيره فيما يتعلق بتوافر سبق الإصرار في هذا القصد أو عدم توافره⁶.

¹ بن يوسف إيمان، المساهمة الجنائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2018، ص 60.

² الظروف الشخصية "هي تلك الظروف التي تتعلق بشخص الجاني لا بذات الجريمة". انظر: جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، اتجار اشتراك، الجزء الأول، دار العلم للجميع، لبنان، ص 265.

³ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، ص 251.

⁴ بن يوسف إيمان، المرجع السابق، ص 61.

⁵ القرار رقم 303401، المؤرخ في 29 مارس 2003، الصادر عن الغرفة الجنائية، المحكمة العليا، العدد 2، الجزائر، 2003، ص 388.

⁶ عادل الشهاوي، المرجع السابق، ص 90.

وهو نفس موقف المشرع¹ والفقهاء المصري الذي اعتبر أن سبق الإصرار هو ظرف شخصي يتعلق بنية الفاعل وليس ظرفاً موضوعياً، حيث تعرّض المستشار جندي عبد الملك في موسوعته إلى هذه المسألة واعتبر أن سبق الإصرار من الظروف الخاصة التي ترجع إلى القصد وإذا تغيّر وصف الجريمة باعتبار قصد مرتكبها أو كيفية علمه بها، فلا يمتد أثرها من فاعل إلى آخر... فإذا ارتكب الفاعل الأصلي جريمة قتل مع سبق الإصرار ولم يتوفر الظرف عند الشريك فبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون العقوبات المصري، يُسأل الشريك عن جريمة القتل العمد من غير سبق إصرار.

2- أثر سبق الإصرار باعتباره ظرف موضوعي على الشريك

تنص المادة 44 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات على ما يلي: "والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي تُوقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف"، فالملاحظ على نص هذه الفقرة أنها تناولت الظروف التي تؤثر في الجريمة وتغير من وصفها². وعليه فالظروف الموضوعية³، تسري على كل من ارتكب الجريمة فاعلاً كان أم شريكاً، يُسأل عنها حتى ولو حدثت من بعضهم فقط على أن يكون عالماً بها وقت وقوع الجريمة⁴، فإذا اعتبرنا ظرف سبق الإصرار ظرف موضوعي كأن يقوم الشريك بتسليم سلاح ناري للفاعل الأصلي

¹تنص المادة 41 من قانون العقوبات المصري على أنه: "من اشترك في جريمة فعلية عقوبتها، إلا ما استثنى قانوناً بنص خاص، ومع ذلك:

أولاً: لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة، إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال.

ثانياً: إذا تغير وصف الجريمة نظراً إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها، يُعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها، لو كان قصد الفاعل من الجريمة أو علمه بها، كقصد الشريك منها أو علمه بها".

² بن يوسف إيمان، المرجع السابق، ص 61.

³ تُعرّف "الظروف الموضوعية" بأنها تلك الظروف التي تؤثر في الإجراء وتُغير من وصف الجريمة. انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 232.

⁴ عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام: الجريمة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 136.

ليقوم بارتكاب جناية قتل عمدي مع سبق الإصرار فإن كان الشريك على علم بتوفر سبق الإصرار في الفاعل الأصلي، فإنه يُعاقب بالعقوبة المُشدّدة والمقررة للفاعل الأصلي.

وهو ما استقر عليه رأي المحكمة العليا بموجب القرار رقم 333975 الصادر في 13 - 10-2004، والقرار رقم 501947 الصادر بتاريخ 24-12-2008 غير منشور¹، حيث اعتبرت ظرف سبق الإصرار وظرف التردد طرفان موضوعيان.

وبناءً على ما سبق، يترتب على ظرف سبق الإصرار في حالة اعتباره ظرف موضوعي تشديد عقوبة الشريك إذا كان عالماً به.

في حين نجد المشرع الفرنسي يأخذ بنظرية استعارة التجريم²، أي أن الشريك يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي، وبناءً على ذلك فإن الشريك يُعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي سواء كان الشريك على علم بالظروف المشددة المصاحبة للجريمة أو لم يكن على علم بها، حتى ولو كانت شخصية، فما دام الشركاء يستعيرون التجريم من الفاعل الأصلي فيكفي في حالة تعدد الفاعلين الأصليين لجناية واحدة أن يكون واحد منهم ارتكب فعله مع سبق الإصرار لكي يُنتج آثاره في مواجهة الشركاء، بالرغم من اعتبار القضاء الفرنسي ظرف سبق الإصرار ظرفاً شخصياً³. وعليه ما يأخذ به القضاء الفرنسي لا يُمكن الأخذ به في الجزائر لاختلاف الأساس القانوني لتجريم فعل الشريك، فالقانون الفرنسي يأخذ بنظرية استعارة التجريم فيكتفي إذن بتحديد العقوبة التي يستحقها الفاعل الأصلي ثم يُطبقها على الشريك بمجرد ثبوت مشاركته دون البحث في علمه أو جهله بالظروف المشددة، بينما في القانون الجزائري يُؤخذ بنظرية استقلال فعل الشريك وبالتالي وجب البحث في علمه بتلك الظروف أو جهله بها⁴.

¹ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 86.

² Art 59 de l'ancien code pénal français : « les complices d'un crime ou d'un délit seront punis de la même peine que les auteurs mêmes de ce crime ou de ce délit, sauf les cas où la loi disposé autrement ».

³ Cour de cassation, chambre criminelle, lecture du 02 février 1994, n° 93-81-873 : « qu'en effet, les complices empruntant la criminalité de l'auteur principal, il suffit, en cas de pluralité d'auteurs principaux d'un même crime, que l'un d'entre eux ait prémédité son acte pour que cette circonstance aggravante produise ses effets à l'égard des complices ».

⁴ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 91.

الجانب التطبيقي

لسبق الإصرار

الفصل الثاني: الجانب التطبيقي لسبق الإصرار

بما أن ظرف سبق الإصرار من الظروف المشددة فيجب أن ينص عليه المشرع صراحة لكي يلزم القاضي بتطبيقه، كما لا يجوز لهذا الأخير وضع ظروف تشديد لم ينص عليها المشرع وإلا تعرض حكمه للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لمخالفته لأحكام القانون.

حيث نجد المشرع الجزائري نص على ظرف سبق الإصرار في القسم الأول بعنوان القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية، من الفصل الأول بعنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص، من الباب الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضد الأفراد من قانون العقوبات، وبالتالي نجد مجال تطبيقه هو جريمة القتل العمد وجرائم العنف، في حين ينص المشرع المصري على هذا الظرف في جريمة إعطاء مواد ضارة أيضا.

وبعد التطرق إلى الأحكام العامة لظرف سبق الإصرار كان ولا بد علينا من دراسة الجانب التطبيقي الذي يتبع الجانب النظري، حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول تطبيق سبق الإصرار على جريمة القتل العمد، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لتطبيق سبق الإصرار على جرائم العنف.

المبحث الأول: تطبيق سبق الإصرار على جريمة القتل العمد

القتل العمد هو من أخطر الجرائم التي تقع على النفس البشرية خصوصا إذا اقترن بظروف تشديد على غرار ظرف سبق الإصرار، ذلك لوجود نية القتل لدى الجاني والضرر الناتج والذي يتمثل في الاعتداء على حياة الناس وذلك بإزهاق أرواحهم، ومن هذا المنطلق قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين سنتطرق في المطلب الأول إلى جريمة القتل البسيط، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى جريمة القتل المشدد بظرف سبق الإصرار.

المطلب الأول: جريمة القتل البسيط

نص المشرع الجزائري على جريمة القتل العمد البسيط في المادة 254 من قانون العقوبات حيث عرفها بقوله: "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا"، كما نص في الفقرة الأخيرة للمادة 263 على عقوبة القتل وذلك بقوله: "ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد".

الفرع الأول: أركان جريمة القتل العمد البسيط

باستقراء المادة 254 من قانون العقوبات نجد أن أركان جريمة القتل تتمثل في: الركن المفترض (الفقرة الأولى) والركن المادي (الفقرة الثانية) والركن المعنوي (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الركن المفترض

وهو الانسان الحي، حيث تفترض جريمة القتل أن يكون المجني عليه إنسانا حيا وقت ارتكاب الجاني لفعله الإجرامي، لأن حياة الإنسان هي محل الحماية القانونية¹. وتبدأ الحياة بتمام عملية الولادة، فأى اعتداء على الجنين في بطن أمه يكيف جريمة إجهاض حسب نص المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري، ففي فرنسا قُضي بأن الجنين الذي في بطن

¹ حق الإنسان في الحياة هو مبدأ أخلاقي قبل أي شيء، فهو من الحقوق الأساسية التي لا يمكن لأي دولة أن تغفل عنه أو تتكر وجوده كونه من الضمانات الشخصية للصيقة بالإنسان، وهذا الحق نص عليه المشرع الجزائري في تعديله الدستوري الجديد سنة 2020 في المادة 38 الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات التي تنص على ما يلي: "الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون"، انظر: المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخة 10 ديسمبر 2020.

أمه لا تقع عليه جريمة القتل¹، وفي حال حدوثها فهي تُكَيَّف تكييفاً آخر وتُصَبَّح جريمة إجهاض، وعلى هذا الأساس فإن المقصود بحياة الإنسان في النصوص القانونية المجرمة لجريمة القتل لا تتصرف إلى الجنين، لأنها لا تبدأ إلا منذ اللحظة التي ينتهي فيها اعتبار هذا الجنين مولوداً وهي لحظة تمام ولادته أين يستهل صارخاً².

أما فيما يخص تحديد لحظة الوفاة فهناك معيارين، المعيار الأول هو معيار تقليدي يتمثل في توقف نبضات القلب والتنفس أما المعيار الثاني فهو معيار حديث والذي يُعرف بالموت الدماغى وهو الشيء الذي أثار جدل فقهي بين الأطباء وفقهاء القانون، لأنه يُعد من المسائل المستحدثة والناجمة عن تطور أجهزة الإنعاش وغرف العناية المركزة.

حيث استقر الرأي الحديث بين غالبية الأطباء على أن موت خلايا الدماغ، بما فيها خلايا جذع المخ هو ضابط الموت الحقيقي للإنسان، فمخ الإنسان يتكون من ثلاث أجزاء رئيسية وهي: المخ التي تكون وظيفته التفكير، الذاكرة والإحساس، وإذا تضرر يدخل الإنسان في حالة غيبوبة طويلة أو عميقة، المخيخ وظيفته تتعلق بتوازن الجسم، أما جذع المخ فيقوم بالوظائف الأساسية اللازمة للحياة، كالتنفس، والتحكم بنبضات القلب، وإذا تضرر معناه موت الإنسان (لأنه إذا ماتت هذه الخلايا استحال عودتها للحياة)، وهذا لا يمنع من أن تبقى أعضاء الإنسان حية وتقوم بوظائفها مع موت صاحبها، فليس بالضرورة أن يكون عمل القلب وحركته رهن بوجود الروح الإنسانية داخل الجسد³.

¹ بوصيدة فيصل، محاضرات في الجرائم ضد الأفراد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، ص3.

² جمال نجيمي، المرجع السابق، ص40.

³ بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص2.

ورجوعا إلى المشرع الجزائري نرى بأنه لم يضع معيارا محددًا لتحديد لحظة الوفاة، إلا أنه قد اعتمد معيار الموت الدماغي بالنسبة لمسألة زرع الأعضاء وهذا من خلال نص المادة 362 من قانون الصحة¹ والقرار الوزاري لسنة 2002².

كما ويُخرج من دائرة القتل قتل الحيوان والذي يعد قتله جريمة مستقلة في حد ذاتها نصت عليها المادة 443 من قانون العقوبات والتي اعتبرها المشرع مخالفة.

الفقرة الثانية: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة القتل العمد على النشاط المادي أو ما يعرف بالسلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

أولاً- السلوك الإجرامي

يقصد به النشاط الذي يقوم به الجاني لتحقيق النتيجة المجرمة والمعاقب عليها قانونا مستعملا في ذلك أي وسيلة، بحيث لم يُحدد المشرع الجزائري وسيلة معينة سواء كانت قاتلة بطبيعتها أو غير قاتلة بطبيعتها، سواء كانت وسيلة مادية أو معنوية³، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة فيمكن للجاني أن يستعمل شخصا آخر لارتكاب جريمته، بحيث لا يكون في تماس مباشر مع الضحية، أين يعاقب الفاعل على نشاطه غير المباشر ويعتبر أنه ارتكب جريمة القتل كفاعل أصلي.

¹ تنص المادة 362 من قانون الصحة: "لا يمكن نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية من أشخاص متوفين بغرض الزرع إلا بعد معاينة طبية وشرعية للوفاة، وفقا لمعايير علمية يحددها الوزير المكلف بالصحة، وفي هذه الحالة يمكن القيام بالزرع إذا لم يعبر الشخص المتوفي عن رفضه النزع خلال حياته...".

² المادة 02 من القرار الوزاري بتاريخ 2002/11/9 عن وزير الصحة تضمنت معايير لإثبات الوفاة لغرض انتزاع الأعضاء حيث تنص على: "انعدام التام للوعي،

- غياب النشاط العفوي الدماغي،

- التأكد من انعدام التام للتهوية العفوية عن طريق الاختبار **hypercapine**.

- التأكد من موت خلايا المخ باستخدام رسم المخ الكهربائي مرتين ومن انجاز طبيبين مختلفين.

³ إن الرأي السائد في الفقه الفرنسي انه لا يمكن أن تقع جريمة القتل بوسائل مادية بحتة، ويؤيدهم في هذا الطرح عديد من الفقهاء المصريين فالوسائل المعنوية لا يمكن أن تكون الركن المادي في جرائم القتل، وحجتهم في ذلك انه يصعب أو يكاد يستحيل في مثل هذه الأساليب أن يتم إثبات العلاقة السببية بين الوسيلة المعنوية التي تستعمل للقيام بالفعل المجرم وبين النتيجة الإجرامية والمتمثلة في الوفاة، انظر: بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق ص 8.

كما يقع القتل بالفعل الإيجابي دون السلبي، إلا أن المشرع الجزائري أقر حالة واحدة فقط يقع فيها القتل بالامتناع وهي جريمة منع الطعام أو العناية عن قاصر لا يتجاوز سنه السادسة عشر سنة إذا وقعت هذه الجريمة بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل في هذه الحالة باعتباره ارتكب جنائية القتل نصت عليها المادة 271 من قانون العقوبات، في حين أن الأفعال الأخرى التي تؤدي إلى القتل بالامتناع جرمها المشرع تجريماً خاصاً، وتتمثل في جرمي عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر نصت عليها المادة 182 من قانون العقوبات، وجريمة ترك الأطفال والعاجزين المؤدي إلى الوفاة والمنصوص عليها في نص المادة 318 من قانون العقوبات، إلا أنه من الملاحظ على هذه الجريمة أن عقوبتها هي نفسها المذكورة في نص المادتين 261 إلى 263 من قانون العقوبات¹.

ثانياً- النتيجة

يجب تحقق النتيجة في جريمة القتل المتمثلة في وفاة المجني عليه لكي تعتبر جريمة تامة، وإذا لم تتحقق فنكون أمام جريمة الشروع في القتل العمد².

ثالثاً- العلاقة السببية

يجب توافر العنصر الثالث وهو العلاقة السببية فمسؤولية الجاني لا تقوم إلا إذا كان الفعل هو سبب وقوع النتيجة، وقد ظهرت بهذا الخصوص عدة نظريات أهمها نظرية السبب المباشر والفوري والتي ينبغي حسبها تجاهل الأسباب التي لعبت دوراً أساسياً وليس ثانوياً في الوفاة³، لتظهر بعد ذلك نظرية تعادل الأسباب والتي مفادها أن جميع العوامل التي تشترك تكون متعادلة

¹ بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق، ص 10.

² ينص المشرع الجزائري تحت عنوان "المحاولة"، في نص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "كل محاولات لارتكاب جنائية تبتدى بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها" فمن خلال نص المادة، يتضح أن المشرع الجزائري يعترف بمعاينة الشروع الذي يُعرفه بأنه جريمة وقعت ولم يكتمل ركنها المادي، سواء بسبب إيقاف تنفيذها قبل إتمامها، أو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني، انظر: وداعي عزالدين، محاضرات في مادة القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم التعليم القاعدي جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017-2018، ص 41.

³ انتقدت هذه النظرية بسبب أنها تحصر العلاقة السببية في نطاق ضيق، مما يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب لمجرد أنهم قاموا بدور أقل من دور العوامل الأخرى التي ساهمت في إحداث النتيجة. انظر: مجيدي فتحي، محاضرات في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص 27.

دون ترجيح عامل على آخر، ومع تضارب الآراء والنظريات ظهرت نظرية أخرى تتوسط النظريتين السابقتين وهي نظرية السبب الملائم، والتي تفيد أن الجاني يسأل عن النتيجة إذا كان نشاطه يؤدي إلى حدوثها وفقا للمجرى العادي للأمر حتى ولو انضم إلى فعله عوامل أخرى سابقة أو لاحقة له.

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي

وبما أن جريمة القتل هي جريمة عمدية فإن ركنها المعنوي يتمثل في القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص.

بالنسبة للقصد الجنائي العام فإنه يقوم على ركنين وهما العلم والإرادة، أي علمه أن ما يقوم به يشكل اعتداء على إنسان حي، أما الإرادة فيقصد بها توجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وكذلك تحقق النتيجة، فإذا قصد الجاني الفعل والنتيجة معا نكون أمام جريمة قتل عمد أما إذا قصد الفعل ولم يقصد النتيجة فتلك جريمة ضرب وجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، وإذا لم يقصد الفعل ولم يقصد النتيجة ومع ذلك نتج عن تصرفه وفاة فنصبح أمام جريمة قتل خطأ¹.

أما فيما يخص القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نية إزهاق روح إنسان حي أي قتله، وهو ما يتضح من استعمال المشرع الجزائري لكلمة (عمدا)، ووفقا لما هو متداول في الصياغة القانونية أن المشرع عندما يريد أن يعطي لأي جريمة قصدا خاصا فهو يستعمل كلمة عمدا، وفي حالة عدم وجودها نخلص إلى أن الجريمة هي جريمة عمدية تقوم على القصد العام فقط².

بعد التأكد من توافر جميع أركان الجريمة، تُطبق على الجاني عقوبة السجن المؤبد التي حددها المشرع الجزائري كعقوبة أصلية لجريمة القتل العمد.

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة القتل العمد البسيط

بعد التأكد من توافر جميع أركان جريمة القتل، تُطبق على الجاني العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة، بالإضافة إلى العقوبات الأخرى التي تلحق بها.

ومن هنا كان لزاما علينا التطرق إلى العقوبة الأصلية لجريمة القتل البسيط في الفقرة الأولى أما في الفقرة الثانية فسُنحصرها للحديث عن العقوبات التكميلية.

¹ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 183.

² بوعزيز شهرزاد، المرجع السابق ص 23-24.

الفقرة الأولى: العقوبة الأصلية لجريمة القتل البسيط

تُطبق على جريمة القتل العمد عقوبة أصلية وأخرى تكميلية، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع قد بيّن العقوبات الأصلية الواجب تطبيقها في مواد الجنايات في نص المادة 05 من القانون السابق ذكره بقولها: "العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي

1-الإعدام،

2-السجن المؤبد،

3-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وثلاثين سنة، ما عدا في الحالات التي

يقرر فيها القانون حدوداً أخرى قصوى"¹.

أما فيما يتعلق بجناية القتل العمد فقد أقر لها المشرع في نص المادة 263 فقرة 03 عقوبة السجن المؤبد وذلك بقوله: "... ويعاقب القاتل في غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد".

ويعتبر السجن المؤبد عقوبة مقررة للجرائم الأقل خطورة من الجرائم المقرر لها عقوبة الإعدام، ويطبق داخل مؤسسات إعادة التأهيل.

ويستطيع القاضي أن يحكم بعقوبة أقل من ذلك إذا قدر توافر ظروف التخفيف، فتصبح العقوبة الحبس 7 سنوات بدل السجن المؤبد وفق التعديل الأخير للمادة 53 وذلك بموجب القانون رقم 14-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

¹ القانون رقم 14-21 مؤرخ في 28 سبتمبر 2021 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 99.

الفقرة الثانية: العقوبات التكميلية لجريمة القتل البسيط

نصت المادة 09 من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية¹، حيث تنقسم هذه الأخيرة إلى عقوبات إلزامية بحيث يجب على القاضي الحكم بها، وعقوبات جوازية يكون للقاضي السلطة التقديرية في تقديرها².

وبما أن جريمة القتل العمد هي جنائية فإنه تطبق عليها عقوبات تكميلية إلزامية واختيارية تتمثل فيما يلي:

أولاً-العقوبات التكميلية الإلزامية

تتمثل العقوبات التكميلية الإلزامية طبقاً لما ورد في قانون العقوبات الجزائري، في الحجر القانوني والذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وكذا الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية والتي نصت عليها المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات³، حيث يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر

¹ تنص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري على: "العقوبات التكميلية هي:

1- الحجر القانوني،

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،

3-تحديد الإقامة،

4- المنع من الإقامة،

5- المصادرة الجزئية للأموال،

6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،

7-إغلاق المؤسسة،

8-الإقصاء من الصفقات العمومية،

9- الحظر من استعمال الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،

11- سحب جواز سفر،

12- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة".

² بوشريط سيد علي، القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2021-2022، ص53.

³ تنص المادة 09 مكرر 1 على: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة،

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام،

من الحقوق المنصوص عليها في نص المادة سالفه الذكر، وذلك لمدة أقصاها 10 سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة أو الإفراج عن المحكوم عليه.

بالإضافة إلى المصادرة الجزئية لأمواله والتي تتمثل في مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو نتجت عنها ونصت عليها المادة 263 الفقرة الأخيرة كما يلي: "في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة يجب القضاء بمصادرة الأشياء والآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية مع حفظ حقوق الغير حسن النية".

ثانيا: العقوبات التكميلية الجوازية

علاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية سالفه الذكر، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني في جريمة القتل العمد بعقوبات تكميلية اختيارية تتماشى مع جرمه تتمثل في: تحديد الإقامة وهو الزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم، لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وذلك من تاريخ انقضاء العقوبة أو الإفراج عن المحكوم عليه المادة 11 من قانون العقوبات، المنع من الإقامة لمدة لا تتجاوز 10 سنوات من تاريخ الإفراج على المحكوم عليه المادة 12 من قانون العقوبات، كما نصت المادة 1283¹ أيضا على أنه يجوز الحكم بالمنع من الإقامة من خمس سنوات إلى عشر سنوات على الأكثر، إذا خفضت عقوبة السجن المؤبد إلى الحبس من سنة إلى خمس سنوات في حالة ثبوت توفر عذر من أذار المخففة للعقاب في جريمة القتل العمد.

المطلب الثاني: جريمة القتل المشدد بظرف سبق الإصرار

جريمة القتل البسيط قد ترتبط في بعض الأحيان بظروف تشديد نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الحصر وهي سبق الإصرار، التردد، اقتزان القتل بجناية، ارتباط القتل بجنحة، والقتل

3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال،
4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا،
5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما،
6- سقوط حقوق الولاية أو بعضها".

¹ تنص المادة 283 في الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات على ما يلي: "في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1 و2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر".

باستعمال التعذيب أو الأعمال الوحشية. وسنركز هنا على سبق الإصرار الذي يُعتبر موضوع دراستنا.

حيث ورد النص على ظرف سبق الإصرار المقترن بجريمة القتل في المادة 255 قانون العقوبات وذلك كما يلي: "القتل قد يقترن بسبق الإصرار أو الترصد"، والنص على عقوبة جريمة القتل المقترنة بسبق الإصرار في المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري. وبتطبيق أو اقتران ظرف سبق الإصرار على جريمة القتل العمد تترتب عدة نتائج تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: أثر سبق الإصرار على جريمة القتل العمد من حيث التجريم

سنتعرف في هذا الفرع على أثر اقتران جريمة القتل العمد بسبق الإصرار من حيث تغير وصف الجريمة وذلك في الفقرة الأولى، وكذلك من حيث كيفية طرح أسئلة محكمة الجنايات.

الفقرة الأولى: من حيث تغير وصف الجريمة

عند اقتران ظرف سبق الإصرار بجريمة القتل العمد يؤثر ذلك في الإجراء ويغير من وصف الجريمة فيحولها من جناية القتل العمد homicide volontaire المنصوص عليها في المادة 254 من قانون العقوبات إلى جناية القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها في المادة 255 من قانون العقوبات¹، ويظهر ذلك جليا في نص المادة باللغة الفرنسية² حيث تتغير كلمة meurtre المقصود بها القتل البسيط إلى كلمة assassinat³ إذا ارتكبت مع سبق الإصرار⁴.

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 233.

² Art261 du droit pénal algérien : « tous coupable d'assassinat, de parricide ou d'empoisonnement, est puni de mort.

Toutefois, la mère, auteur principal ou complice de l'assassinat ou du meurtre de son enfant nouveau-né, est punie de la réclusion à temps, de dix à vingt ans, mais sans que cette disposition puisse s'appliquer à ses coauteurs ou complices ».

³ كلمة « assassinat » مشتقة من جماعة الدعوة الجديدة أو ما يُعرف بالحشاشين الذين ذاع صيتهم، وهم طائفة إسماعيلية نزارية نشيطة استمرت قائمة من القرن الثامن إلى القرن الرابع عشر وهناك الكثير من الجدل حول هذه المجموعة، فاستنادا إلى بعض المصادر فإن الرحالة الإيطالي ماركو بولو، هو أول من أطلق عليهم هذه التسمية وذلك عند زيارته لمعقلهم المشهور بقلعة ألموت والتي تبعد ب 100 كلم عن طهران بينما يرى البعض الآخر أن هذه القصة تلفيقا وسوء ترجمة لاسم زعيم القلعة حسن بن صباح الملقب بشيخ الجبل .

⁴ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 373.

الفقرة الثانية: من حيث كيفية طرح أسئلة محكمة الجنايات

بما أن المشرع قد شدد العقوبة في حاله توافر هذا الظرف، وجب على قاضي الموضوع أن يُبرز توافره في حكمه، فعند طرح المسألة على محكمة الجنايات فعليها طرح سؤال إضافي بشأن توافر ظرف سبق الإصرار، دون دمج مع السؤال الأصلي المتعلق بشأن ارتكاب جريمة القتل لأنه من الجائز أن يكون القتل العمد غير مقترن بظرف سبق الإصرار، فيكون السؤال المطروح: "هل المتهم "ش.ص" مذنب بقتل الضحية فلان يوم كذا وبتاريخ كذا"، أما في حالة اقتران جريمة القتل بهذا الظرف فيصبح هناك سؤال آخر إضافة إلى السؤال الرئيسي المذكور سابقا فتصبح الأسئلة كالتالي:

س2- "هل المتهم "ش.ص" مذنب بقتل الضحية فلان كما هو مذكور في السؤال الأول أعلاه بصفة عمدية؟".

س3- "هل المتهم "ش.ص" مذنب بقتل الضحية فلان عمدا كما هو مذكور في السؤالين الأول والثاني أعلاه مع سبق الإصرار؟" دون أن يكون هناك حاجة لشرح هذا الظرف أو تعريفه، ذلك أن الكلمة واضحة المعنى سواء بالنسبة للقضاة المحترفين أو القضاة الشعبيين¹. إضافة إلى ذلك يُمكن أن يُطرح السؤال حسب المثال الذي أوردته المحكمة العليا بقولها: "هل القتل العمد المُشار إليه في السؤال رقم كذا قد اقترن بظرف سبق الإصرار.."².

ويعتبر سبق الإصرار كما تذكره سابقا من المسائل الموضوعية التي يتولى تقدير توافرها قاضي الموضوع، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ 29-10-1969 بقولها إن قضاة الموضوع يقدرون بكل سيادة وجود سبق الإصرار³.

الفرع الثاني: أثر سبق الإصرار على جريمة القتل العمد من حيث العقاب

سنتعرف في هذا الفرع على أثر اقتران جريمة القتل العمد بسبق الإصرار من حيث العقوبة، وعلى مسألة الاستفادة من ظروف التخفيف أو الأعذار المخففة للعقاب، وذلك كالتالي:

¹ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص116-117.

² جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني بالأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 198.

³ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص120.

الفقرة الأولى: من حيث تغير العقوبة

بعد أن كانت عقوبة القتل هي السجن المؤبد تصبح بتوفر ظرف سبق الإصرار بالإعدام، وذلك استنادا لنص المادة 261 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم". حيث يعتبر الإعدام من أقصى وأقصى العقوبات المقررة في جنايات، فهو من العقوبات التي تحقق الردع العام وقد قرره المشرع الجزائري في هذه الحالة ليتماشى مع الخطورة الإجرامية للجاني، إلا أننا نلاحظ أن القاضي ينطق به في الحكم إلا أنه لا ينفذ بسبب تجميد هذه العقوبة منذ سنة 1994¹.

وقد اختلفت المواقف التشريعية والفقهية حول مسألة إبقاء أو إلغاء هذه العقوبة، حول مسألة إبقاء أو إلغاء هذه العقوبة حيث أنصار الرأي المعارض يرون أنها عقوبة وحشية مهما كانت الوسيلة المستعملة في تنفيذها ضف إلى ذلك أنها عقوبة غير قابلة للمراجعة مما يحول دون تطبيق العفو الشامل وإصلاح الخطأ القضائي إن ثبت².

أما أنصار الرأي المؤيد لعقوبة الإعدام فيرون أنها عقوبة عادلة وراذعة تستمد مشروعيتها من الشريعة الإسلامية، إذ يُجمع الفقه الإسلامي على هذه العقوبة مستنديين في ذلك إلى القرآن الكريم والسنة النبوية³.

كما أن توفر ظرف سبق الإصرار لا يمنع من توفر ظروف تشديد أخرى معه.

الفقرة الثانية: من حيث الاستفادة من الأعدار القانونية المخففة للعقاب ومن ظروف التخفيف

الأعدار القانونية المخففة للعقاب في جريمة القتل العمد لا تتنافى مع توفر سبق الإصرار، لأنها تقوم على عنصر الاستقزاز.

¹ الأمر الذي لا شك فيه هو أن عقوبة الإعدام فقدت في أواخر هذا القرن كثيرا من مكانتها وهيبتها، ومن المؤكد أنه لولا الأحداث الإرهابية التي عاشتها الجزائر في السنوات الأخيرة لكان وضعها أكثر ضعفا ولكانت أفكار إلغائها أكثر تقبلا. انظر: علي بودفع، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 2، 30 نوفمبر 2010، ص 294.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 297.

³ أبو الفضل محمد البهلولي، عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 25، العدد 56، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، الجزائر، 15 جوان 2021، ص 506.

فالأعذار القانونية المخففة ثلاثة وقد نصت عليها المواد من 277 إلى 279 من قانون العقوبات، وهي كالآتي:

1- وقوع ضرب شديد على الجاني: إذا دفع الجاني إلى ارتكاب جريمة القتل ووقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص، فيجب أن يكون رد الفعل متزامنا مع الاعتداء أما إذا كانت حياة الجاني في خطر فيكون في حالة دفاع شرعي عن النفس تنعدم فيه بذلك الجريمة المادة 39 من قانون العقوبات¹.

2- إذا ارتكب الجاني جريمة القتل لدفع تسلق أو ثقب الأسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار، أما إذا حدث ذلك أثناء الليل فيعتبر هذا دفاعا مشروعاً تنتفي معه الجريمة².

3- مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بجنحة الزنا: إذا ارتكب الجاني جريمة القتل على زوجه أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا وهذا طبقاً لنص المادة 279 من قانون العقوبات.

أما بالنسبة لظروف التخفيف فلا تلازم بينها وبين سبق الإصرار، لا يوجد ما يمنع من استفادة المحكوم عليه من ظروف التخفيف إذا توافرت مع وجود سبق الإصرار، لكن حدودها تتغير إذا اقترنت الجريمة مع سبق الإصرار، فإذا كانت عقوبة السجن المؤبد يمكن تخفيفها إعمالاً لظروف التخفيف إلى 7 سنوات سجناً بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات⁺، فإن مدة تخفيف عقوبة الإعدام هي عشر سنوات ولا ينبغي النزول عن هذا الحد طبقاً للمادة 53 من قانون العقوبات³، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارين لها، الأول يتعلق بنقض حكم محكمة الجنايات بمجلس قضاء بجاية الذي أدانت فيه المتهم عن جريمة القتل مع سبق الإصرار وأفادته بظروف

¹ تنص المادة 39 من قانون العقوبات على ما يلي: "لا جريمة:

1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون،

2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أو يكون الدفاع متناسباً مع جسامة الاعتداء".

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 30.

³ عادل بوضياف، المرجع السابق، ص 55.

التخفيف فحكمت عليه بالسجن خمس سنوات¹، أما القرار الثاني فالعكس الجريمة هي القتل البسيط لكن محكمة الجنايات حكمت على المتهم بالسجن لمدة عشر سنوات تطبيقاً لنص المادة 261 من قانون العقوبات².

المبحث الثاني: جرائم العنف

اقتبس قانون العقوبات الجزائري الأحكام المتعلقة بأعمال العنف العمد من قانون العقوبات الفرنسي، الذي ظل إلى غاية صدور قانون 20 ماي 1863 يجرم ويعاقب الضرب والجرح فحسب، وأضاف إليهما إثر صدور القانون المذكور أعلاه أعمال العنف VIOLENCES والتعدي VOIES DE FAIT، ثم جاء قانون 2 فيفري 1981 ليحذف عبارة الجرح لكونها تقتضي إما الضرب وإما أعمال العنف، وإثر صدور قانون العقوبات الجديد لسنة 1992 تولى المشرع الفرنسي عن كل هذه المصطلحات واستبدالها بمصطلح واحد وهو: أعمال العنف VIOLENCES، في حين مازال القانون الجزائري يعتمد التقسيم الرباعي لجرائم العنف³، كما أنه قد تدخل على أعمال العنف ظروف تشديد تؤثر على تكييف هذه الجريمة وعقوبتها، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

حيث خصصنا المطلب الأول لأعمال العنف البسيطة والمطلب الثاني لأعمال العنف

المشددة.

المطلب الأول: جرائم العنف البسيطة

تشكل أعمال العنف العمد المختلفة جريمة واحدة بالرغم من تعدد صورها، فهي تشترك في نفس الأركان المكونة لها والتي سنتطرق إليها في فرع أول، إلا أنها تختلف في العقوبة المطبقة على كل صورة وهذا ما سنوضحه في فرع ثان.

¹ القرار رقم 54315 المؤرخ في 29 مارس 1988، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر، العدد 1، 1991، ص 143.

² القرار رقم 63197 المؤرخ في 10 مارس 1990، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 4، الجزائر، 1992، ص 173.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 47.

الفرع الأول: أركان جرائم العنف البسيطة

سنتناول في هذا الفرع الركن المادي في فقرة أولى والركن المعنوي في فقرة ثانية، دون التطرق إلى الركن المفترض المتمثل في الإنسان الحي¹، لأنه سبق أن تم شرحه في جريمة القتل العمد.

الفقرة الأولى: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجرائم العنف في كل إصابة تطال السلامة الجسدية أو العقلية أو النفسية للإنسان بفعل تصرف عمدي صادر عن الغير²، فهي جريمة مادية تتطلب وقوع النتيجة ووجود رابطة سببية بين فعل المرتكب والنتيجة المحققة.

أولاً - السلوك الإجرامي

يتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة إما بأفعال الضرب أو الجرح أو بعمل من أعمال العنف أو التعدي، التي تمارس على شخص مهما كان سنه أو جنسه، كما يجب أن تتمثل هذه الأفعال في عمل مادي أو إيجابي³، ماعدا جريمة منع الطعام أو الرعاية على قاصر من طرف من هو ملزم بذلك قانوناً أو اتفاقاً مما تسبب للضحية في ضرر جسماني أو نفساني⁴ وهو ما نصت عليه المادة 269 من قانون العقوبات⁵.

وعليه يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في الجرح أو الضرب أو أعمال العنف أو التعدي.

1- الجرح: عرّف بأنه إصابة جسم الإنسان تؤدي إلى تمزق الجلد أي تفرق اتصال أي

نسيج في الجسم بفعل إصابة خارجية، ويتحقق بحدوث الجراحة الظاهرية المعروفة والحروق أو

¹ القانون لا يعاقب من يمارس العنف على نفسه، كما أن أعمال العنف الواقعة على الحيوان مجرمة تجريمًا خاصًا.

² جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 259.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 48-52.

⁴ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 259.

⁵ تنص المادة 269 من قانون العقوبات على ما يلي: "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

النزيف الباطني ويشمل ذلك القطع والرضوض وسلخ الجلد وكسر العظام، سواء حدث ذلك بأداة أو بالحرق أو بالعض أو بتحريش حيوان كالكلاب المدربة¹.

فهو كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته أيا كان سببه وأيا كانت جسامته ذلك وبأية وسيلة حدث².

2-الضرب: يراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحاً أو يتخلف أثر أو يستوجب علاج، وهكذا قضت المحكمة العليا بأن فعل الضرب معاقب عليه في حد ذاته أيا كانت النتيجة المترتبة عليه لذلك يعتبر مخالفاً للقانون³.

3-أعمال العنف الأخرى: وهي أعمال عنف جسدي دون ضرب أو جرح، أي أنها إصابات تطل الجسد كالدفع وال جذب والمسك والبصق في وجه الإنسان أو مسك الضحية بقوة والضغط على صدره أو خنقه⁴.

4-التعدي: يقصد به تلك الأعمال المادية وإن كانت لا تصيب جسم الضحية مباشرة فإنها تسبب له انزعاجاً أو رعباً شديداً من شأنه إحداث اضطراب في قواه العقلية أو الجسدية⁵.

ثانياً-النتيجة

النتيجة الجرمية في هذه الجريمة مختلفة ومتنوعة، حيث يؤدي اختلافها هذا إلى تغير في تكييف الجريمة، وتتمثل هذه النتائج في:

- **العجز الكلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوماً:** العجز الكلي عن العمل المقصود به العجز عن النشاط المهني أو النشاط الشخصي على حد سواء، أي لا يستطيع الإنسان القيام بنشاطه العادي بصفة مؤقتة أو نهائية بسبب صعوبات تطرأ على قدراته وتكون ناجمة عن مرض أو حادث عمدي أو غير عمدي، فهو لا يعني العجز عن النشاط المهني فقط، ولكن المقصود هو

¹ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 262.

² عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 182.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 48.

⁴ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 265.

⁵ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 54.

النشاط المعتاد للإنسان كالاستحمام والصعود والنزول عبر السلالم أو قيادة السيارة أو الدراجة الهوائية مثلا¹.

-**العاهة المستديمة:** ويقصد بها فقد منفعة عضو ما كلياً أو جزئياً، ولا يرجى الشفاء منها وتقدير هذا متروك للقاضي الذي ويستخلصه من تقرير الطبيب، وقد ذكرت المادة 264 فقرة 3 من قانون العقوبات أمثلة عن العاهة المستديمة وهي: بتر أحد الأعضاء، فقد البصر...إلخ.

-**الوفاة دون قصد إحداثها:** حصول الوفاة قد يكون بعد زمن وليس مباشرة والمهم هو وجود رابطة سببية بين العنف والوفاة².

ثالثاً-العلاقة السببية

معناه يجب توافر علاقة سببية بين الفعل والنتيجة أي ما يسمى بالرابطة بين فعل الاعتداء على سلامة البدن وبين النتيجة وهي المساس بسلامة البدن أو الصحة، ولما كانت أعمال العنف من الجرائم التي ترتبط فيها النتيجة بالفعل في لحظة زمنية معينة، إذ يصبح واضحاً أن الفعل هو المصدر الوحيد لتلك النتيجة فإن رابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية لا تثير أي صعوبة، حيث يسأل المتهم عن جميع النتائج المحتملة حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي ولو كانت عن طريق غير مباشر مالم تتدخل عوامل أجنبية غير مألوفة تقطع الرابطة بين الفعل والنتيجة، وتقدير توافر السببية بين الفعل والنتيجة أو عدم توافرها كما رأينا سابقاً هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع³.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، فيتوفر القصد العام لدى الفاعل بأن يتصرف عن علم وإرادة حرة قاصداً المساس بسلامة جسم الضحية أو صحته، فإن تخلف شرط من هذين الشرطين كأن يكون الجاني فاقداً لحرية التصرف بفعل مخدر مثلاً تناوله بدون علم أو قسر أو لم يكن يقصد إصابة أي أحد فإن جريمة العنف العمد لا تقوم حتى ولو كان الفعل يشكل جريمة أخرى كالجروح غير عمدية، كما يجب أن يتوفر القصد الخاص أي أن

¹ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 231.

² بوسيدة فيصل، المرجع السابق، ص 18.

³ أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 66.

تكون لديه النية في إيذاء الآخر ويتصرف على أساسها، كما هو واضح من عبارة كل من أحدث عمدا...الواردة في النص القانوني¹.

كما يعرف القصد الجنائي في جرائم العنف بأنه قصد متعدي حيث تتجاوز فيه النتيجة المدى الذي قصده الجاني وجعل لها المشرع عقابا خاصا.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجرائم العنف البسيطة

لمعرفة أثر سبق الإصرار عند اقترانه بجريمة أعمال العنف يجب علينا أولا التطرق إلى التكييفات الرئيسية لهذه الجريمة والعقوبات المقررة لها والتي تسمى بأعمال العنف البسيطة، لكي نستطيع بعدها توضيح أثر سبق الإصرار عند اقترانه بها فيما يعرف بأعمال العنف المشددة.

الفقرة الأولى: جرائم العنف البسيطة التي تكيف مخالفة

تنص المادة 442 الفقرة الأولى من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالحبس من عشر أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج: 1-الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما ويشترط ألا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح".

وعليه لكي تكيف جريمة الجرح أو الضرب أو اعمال العنف أو التعدي مخالفة ننظر إلى:

- مدة المرض أو العجز التي يجب أن تكون لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما، وتحديد المدة من حيث المبدأ من صلاحيات أهل الخبرة (الأطباء) إلا أن ذلك لا يمنع من أن الكلمة الأخيرة إلى قاضي الموضوع حسب ملابسات القضية²، وعليه فالشهادة الطبية غير ضرورية لتحديد مدة العجز وان كان وجودها أفضل.

- ألا يكون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح.

- أن توجد علاقة أو رابطة سببية بين الضرب والمرض أو الضرب والعجز عن العمل.

- أن يكون فعل الإيذاء متعمدا بحيث تتجه نية المتهم إلى المساس بسلامة شخص معين ولو أصابت الضربة غيره.

¹ جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 300.

² جمال نجيمي، المرجع نفسه، ص 315.

- تجدر الملاحظة هنا أن شريك يعاقب بنص صريح في هذه المخالفة وذلك خروج عن القواعد العامة في قانون العقوبات التي لا تعاقب على الاشتراك في المخالفات¹.

الفقرة الثانية: جرائم العنف البسيطة التي تكيف جنحة

تنص المادة 264 من قانون العقوبات على ما يلي: " كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمس عشر (15) يوما".

حيث تتطلب هذه الجنحة لتوافرها العناصر التالية:

- جرح المتهم للغير أو جرحه أو ارتكاب أي عمل من أعمال العنف أو التعدي في حقه.
- مرض المجني عليه أو عجزه كليا عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما.
- أن توجد علاقة أو رابطة سببية بين الضرب والمرض أو الضرب والعجز عن العمل.
- أن يكون فعل الإيذاء متعمدا بحيث تتجه نية المتهم إلى المساس بسلامة شخص معين ولو أصابت الضربة غيره.

وهي العناصر التي أكدت المحكمة العليا في قرارها رقم 188801 الصادر بتاريخ 10 فيفري 1981².

المطلب الثاني: جرائم العنف المشددة بسبق الإصرار

حسب نص المادة 265 من قانون العقوبات نلاحظ أن أعمال العنف حالها حال جريمة القتل يمكن أن تقترن بظرف سبق الإصرار على غرار المشرع المصري الذي يمكن أن يقترن ظرف سبق الإصرار بإعطاء المواد الضارة أيضا وهذا ما نصت عليه المادة 242³، حيث

¹ تنص المادة 44 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات على ما يلي: " لا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق".

² بوجمعة لطفي، دراسة مقارنة بين المادتين 266 و264 من قانون العقوبات، مداخلة في إطار التكوين المحلي المستمر للقضاة، مجلس قضاء قسنطينة، الجزائر، يوم 22 فيفري 2010، ص 8.

³ تنص المادة 242 من قانون العقوبات المصري على: " إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يُعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائتي جنيه مصري.

يترتب على اقتران هذا الظرف بأعمال العنف تغيير العقوبة أو تشديدها أو تغيير التكييف أصلاً وهذا ما سنتناوله في الفرعين بالنسبة للفرع الأول سنوضح فيه أثر سبق الإصرار بالنسبة للتجريم بينما في الفرع الثاني سنوضح فيه أثر سبق الإصرار بالنسبة للعقوبة.

الفرع الأول: أثر سبق الإصرار على جرائم العنف من حيث التجريم

إذا اقترنت أعمال العنف بسبق الإصرار يتغير تكييف الجريمة من مخالفة إلى جنحة، ومن جنحة بسيطة إلى جنائية، ولهذا سنتطرق في فقرة أولى إلى تغير تكييف الجريمة من مخالفة إلى جنحة، وفي فقرة ثانية سنتكلم عن تغير تكييف الجريمة من جنحة إلى مخالفة.

الفقرة الأولى: تغير تكييف الجريمة من مخالفة إلى جنحة

تنص المادة 266 من قانون العقوبات الجزائري: " إذا وقع الضرب أو الجرح أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار أو التردد أو مع حمل الأسلحة ولم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 عشر يوماً، فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ".
 باستقراء نص المادة 266 يتبين لنا أن المشرع الجزائري يغير في تكييف الجريمة من مخالفة منصوص عليها بالمادة 442 من قانون العقوبات إلى جنحة، وذلك بتوفر ثلاث شروط، وهي:

- أن يكون هناك عمل من أعمال العنف: المتمثلة في الجرح أو الضرب أو أعمال العنف أو التعدي.

- اقتران العنف بظرف سبق الإصرار أو التردد أو حمل الأسلحة¹.

- ألا يؤدي العنف إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 عشر يوماً².

فإن كان صادر عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيها ولا تجاوز ثلاثمئة جنية مصري وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس.

" وتكون العقوبة السجن الذي تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 242 إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لغرض إرهابي ".

¹ رغم أن النص ذكر عبارة "حمل سلاح"، إلا أن الاجتهاد القضائي كرس استعمال السلاح في واقعة الضرب أو الجرح، انظر: بوجمعة لطفي، المرجع السابق، ص 7.

² جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 400.

الفقرة الثانية: تغير تكييف الجريمة من جنحة إلى جناية

تنص المادة 265 من قانون العقوبات على ما يلي: إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة تكون السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة، وتكون السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا أدت أعمال العنف إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى ويكون السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 264.

يلاحظ أن أعمال العنف المذكورة في نص المادة أعلاه تكييفها يتغير من جنحة إلى جناية لاقترانها بظرف سبق الإصرار.

وذلك بتوفر الشروط التالية:

- أن يكون هناك عمل من أعمال العنف: المتمثلة في الجرح أو الضرب أو أعمال العنف أو التعدي.

- اقتران العنف بظرف سبق الإصرار أو الترصّد¹.

- أن يؤدي العنف إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 عشر يوما.

الفرع الثاني: أثر سبق الإصرار على جرائم العنف من حيث العقوبة

سنتعرف في هذا الفرع على أثر اقتران أعمال العنف بسبق الإصرار من حيث العقوبة، وعلى مسألة الاستفادة من ظروف التخفيف أو الأعذار المخففة للعقاب، وذلك كالتالي:

الفقرة الأولى: من حيث تغير العقوبة

سننتقل إلى تغير عقوبة المخالفة ثم تغير عقوبة الجنحة وأخيرا تغير عقوبة الجناية عند اقترانها بسبق الإصرار:

أولا- بالنسبة لتغير عقوبة المخالفة

بعد أن كانت حسب نص المادة 442 من قانون العقوبات عقوبة المخالفة الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 100 إلى 1000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، فإنها تصبح إذا اقترنت بسبق الإصرار الحبس من شهرين إلى 5 سنوات والغرامة من 500 دج إلى 10.000 دج، تطبيق الأحكام المادة 266 من قانون العقوبات.

¹ نلاحظ أن المشرع الجزائري في هذه المادة استبعد ظرف حمل سلاح.

ثانياً- بالنسبة لتغير عقوبة الجنحة

بعد أن كانت حسب نص المادة 264 فقرة 1 من قانون العقوبات عقوبة الجنحة الضرب أو الجرح أو أعمال العنف أو التعدي المؤدي الى العجز مدة تتجاوز 15 يوماً هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، فإنها تصبح إذا اقترنت بسبق الإصرار حسب المادة 265 السجن من خمس إلى عشر سنوات.

ثالثاً- بالنسبة لتغير عقوبة الجناية

- بعد أن كانت حسب نص المادة 264 فقرة 2 من قانون العقوبات عقوبة جنائية الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات، فإنها تصبح إذا اقترنت بسبق الإصرار حسب المادة 265 السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

- بعد أن كانت حسب نص المادة 264 فقرة 3 من قانون العقوبات عقوبة جنائية الضرب المفضي إلى الوفاة دون قصد أحداثها هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، فإنها تصبح إذا اقترنت بسبق الإصرار حسب المادة 265 السجن المؤبد.

الفقرة الثانية: من حيث الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة للعقاب ومن ظروف

التخفيف

وهي نفس الأعذار المقررة لجريمة القتل العمد: الاستفزاز، دفع تسلق أو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل إذا وجدت وذلك أثناء النهار، حالة التلبس بزنا (المواد من 277 إلى 279)، يضاف إليها عذر نصت عليه المادة 281 من قانون العقوبات في حالة الإخلال بالحياة على قاصر لن يتجاوز 16 عشر سنة.

حيث إذا ثبت قيام أي عذر من الأعذار السابقة فهذا يتنافى بالضرورة مع توفر سبق الإصرار.

أما بالنسبة لظروف التخفيف فلا تلازم بينها وبين سبق الإصرار، فلا يوجد ما يمنع من استفادة المحكوم عليه من ظروف التخفيف إذا توافرت مع وجود سبق الإصرار، لكن حدودها تتغير إذا اقترنت أعمال العنف مع سبق الإصرار، وذلك كالتالي:

- إذا كانت عقوبة مخالفة الجرح أو الضرب أو أعمال العنف أو التعدي المنصوص عليها بالمادة 442 من قانون العقوبات، هي الحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 8.000 دج إلى

16.000 دج، لا يجوز تخفيضها عن حدها الأدنى إعمالاً لظروف التخفيف حسب نص المادة 53 مكرر 6 من قانون العقوبات¹، فإن عقوبة الجنحة المقترنة بظرف سبق الإصرار تخفض إعمالاً لظروف التخفيف إلى الحبس شهرين (2) والغرامة إلى 20.000 دج، كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة المرتكبة وذلك حسب المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات².

- أما بالنسبة لعقوبة جنحة الضرب أو الجرح أو أعمال العنف أو التعدي المنصوص عليها بالمادة 264 من قانون العقوبات، وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، فيمكن للمحكمة إعمالاً لظروف التخفيف النزول بعقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج، كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على ألا تقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة المرتكبة وذلك حسب المادة 53 مكرر 4. إلا أن هذه الحدود تتغير إذا اقترنت هذه الجنحة بظرف سبق الإصرار إذ تصبح جنائية وبالتالي تتغير حدودها في حالة منح ظروف التخفيف، وذلك كالتالي:

- في جناية العنف المؤدي إلى الوفاة مع سبق الإصرار، تصبح العقوبة السجن 7 سنوات بدل السجن المؤبد.

¹ تنص المادة 53 مكرر 6 من قانون العقوبات على ما يلي: " في حالة منح الظروف المخففة في مواد المخالفات، فإن العقوبات المقررة قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي لا يجوز تخفيضها عن حدها الأدنى.

غير أنه إذا كان المحكوم عليه لا يوجد في حالة العود، وكانت عقوبتا الحبس والغرامة مقررتين معاً، فإنه يجوز الحكم بإحدهما فقط، وذلك دائماً في إطار الحدين المنصوص عليهما في القانون الذي يعاقب على المخالفة المرتكبة"

² تنص المادة 53 مكرر 4 العقوبات على ما يلي: إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً في مادة الجنح هي الحبس و/ أو الغرامة، وتقرر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائياً بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين (2) والغرامة إلى 20.000 دج.

كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، على أن لا تقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للجريمة المرتكبة وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة، على أن لا تقل عن 20.000 دج وأن لا تتجاوز 500.000 دج. إذا كان المتهم مسبوقاً قضائياً، بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه، فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر قانوناً للجنحة المرتكبة عمداً، ويتعين الحكم بهما في حالة النص عليهما معاً. ولا يجوز في أي حال استبدال الحبس بالغرامة".

- في جناية العنف المؤدي إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى مع سبق الإصرار، تصبح العقوبة 3 سنوات حبسا بدل السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.
- في جناية العنف المؤدي إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 15 عشر يوما مع سبق الإصرار، تصبح العقوبة سنة حبسا بدل السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات.

خاتمة

خاتمة:

تعرضنا في هذه الدراسة إلى موضوع سبق الإصرار في الجنايات والجنح، باعتباره ظرف تشديد يكشف عن مدى خطورة المجرم داخل المجتمع.

حيث قسمنا دراستنا إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول من هذه الدراسة الجانب النظري لسبق الإصرار، من خلال التطرق إلى ماهية سبق الإصرار في المبحث الأول، فقمنا بضبط مفهومه عن طريق تعريفه تشريعيًا وفقهيا ثم قمنا بالتعرف إلى علة تشديد العقاب وبيان مالا يشترط في سبق الإصرار، بعد ذلك انتقلنا إلى دراسة العناصر التي يقوم عليها هذا الظرف، ثم تناولنا طبيعة سبق الإصرار خاصة وأن المشرع الجزائري نص عليه في المادة 255 من قانون العقوبات إلى جانب ظرف آخر وهو التردد مما دفعنا لبيان العلاقة بينهما من خلال التطلع إلى موقف القضاء الفرنسي والفقهاء.

وخصصنا المبحث الثاني منه لدراسة أثر سبق الإصرار على الأنظمة الجنائية، وذلك بإبراز أثر سبق الإصرار على المسؤولية الجزائية من خلال التطرق إلى أركانها وخاصة ركنها المعنوي، ثم انتقلنا إلى بيان أثر سبق الإصرار على المساهمة الجنائية وخاصة على صفة الشريك. أما الفصل الثاني من هذه الدراسة تناولنا فيه الجانب التطبيقي لظرف سبق الإصرار، فقسمناه إلى مبحثين، أفردنا المبحث الأول لدراسة أثر سبق الإصرار على جريمة القتل العمد سواء من ناحية التجريم أو العقاب، أما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة أثر سبق الإصرار على جرائم العنف.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- عرّف المشرع الجزائري سبق الإصرار في المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري، بالرغم من أنها مهمة الفقه وهذا راجع لخطورته، كما أنه أدرجه في فصل الجنح والجنايات ضد سلامة الأفراد.

- لم ينص المشرع الجزائري على العنصر النفسي لظرف سبق الإصرار بالرغم من أهميته الكبيرة في إثبات هذا الأخير أمام قاضي الموضوع، مكتفيا بالحديث عن العنصر الزمني والذي لا يعد كافيا لوحده.

- لم يبين المشرع الجزائري الطبيعة القانونية لسبق الإصرار تاركا الأمر للاجتهاد القضائي، الذي شهد بدوره اضطراب في قراراته، فتارة يعتبر سبق الإصرار ظرف شخصي وذلك سنة 2003، وتارة أخرى يعتبره ظرف موضوعي وذلك سنة 2004 و2008.

-تظهر علاقة سبق الإصرار بالمسؤولية الجزائية من خلال القصد الجنائي، فهو نوع من القصد ووصف له، وهو أعلى درجاته يترتب عليه تشديد العقوبة على الفعل إذا ما اقترن به، لأنه لولا وجود القصد لا ما كان هناك سبق إصرار.

- تظهر علاقة سبق الإصرار بالمساهمة الجنائية من خلال أثرها على صفة وعقوبة المساهمين وخاصة الشريك، فلو اعتبرناه ظرفا شخصياً فإنه يؤثر على من يتوفر فيه فقط، أما إذا اعتبرناه ظرفا موضوعيا نجد أن أثره يلحق بالمساهمين على حسب علمهم بتوافر هذا الظرف.

- اقتران سبق الإصرار بجريمة القتل العمد يغير من وصفها من جريمة قتل عمد بسيط إلى قتل مع سبق الإصرار، ويؤدي إلى إضافة سؤال مستقل عن السؤال الرئيسي متعلق بظرف سبق الإصرار، كما يشدد من عقوبتها من السجن المؤبد إلى الإعدام.

- اقتران سبق الإصرار بجرائم العنف يغير وصفها من مخالفة إلى جنحة ومن جنحة إلى جنائية حسب مدة العجز أو المرض، كما يشدد عقوبتها التي قد تصل إلى السجن المؤبد إذا حدثت الوفاة والسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة سجنا إذا أدت إلى فقد أو بتر أحد الأعضاء، كما أن توافره في جريمة القتل العمد وجرائم أعمال العنف يتنافى مع الأعذار القانونية.

وبعد عرض أهم النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ننتقل إلى إبراز أهم التوصيات والاقتراحات، كما يلي:

- نوصي المشرع الجزائري بضرورة تعديل نص المادة 256 من قانون العقوبات بإضافة العنصر النفسي لسبق الإصرار، وذلك على النحو التالي: "سبق الإصرار هو القصد المصمم عليه وعقد العزم بعد تمعن وتدبر قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على شخص معين أو حتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان".

- يستحسن من المشرع الجزائري أن يقوم بتحديد الطبيعة القانونية لظرف سبق الإصرار، ليضع حدا للاضطراب الحاصل بين ما إذا كان ظرفا شخصيا أو موضوعيا، لخطورة النتائج المترتبة على هذه الطبيعة بالنسبة للمساهمين في الجريمة.

- ضرورة دراسة أسباب الخطورة الإجرامية لدى المجرمين وذلك من خلال إنشاء دورات تكوينية للقضاة على المستوى الوطني بخصوص هذا المجال.

- لابد من تفعيل عقوبة الإعدام، فبالرغم من النص عليها إلا أنه قد تم تجميدها مما أدى إلى غياب الردع المرجو تحقيقه للحد من انتشار الجرائم، خاصة جريمة القتل المقترن بسبق الإصرار لما يتصف به الجاني من خطورة إجرامية، تهدد أمن و استقرار المجتمع. وعليه يمكننا القول أن ظرف سبق الإصرار، من ظروف التشديد التقليدية التي تتم عن خطورة في الجاني، والتي لها أثر كبير على العقوبة بل وأيضا على وصف الجريمة، فهذا الظرف يحتاج من المشرع الجزائري تفصيلا أكثر ومن الفقه تعمقا وتوسعا، لتفادي صدور أحكام قضائية متناقضة تؤدي إلى اختلاف عقوبة المساهمين في الجريمة من قضية إلى أخرى.

وفي الأخير نرجو أن نكون قد وفقنا في عرض هذا الموضوع بأسلوب علمي يمكن أن يضيف شيئا جديدا إلى المكتبة القانونية ويكون بمثابة البداية لبحوث أخرى، فإن قصرنا فحسبنا أننا بدلنا غاية جهدنا وطاقتنا، ولا بأس من أن نستعير هنا مقولة عماد الدين الأصفهاني: " رأيت أنه لا يكتب الإنسان كتابا في يومه إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر "

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

*المراجع باللغة العربية

أولاً: النصوص الرسمية

1- القوانين الجزائرية

أ - الدساتير

- التعديل الدستوري لسنة 2020، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، منشور بموجب أمر رئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب-القوانين والقرارات القضائية

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 44.
- القانون رقم 18-11، المؤرخ في 02 جويلية 2018، المتعلق بقانون الصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2018.

ج-القرارات القضائية

- القرار رقم 54315، المؤرخ في 29 مارس، 1988، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر، العدد 1، 1991.
- القرار رقم 63197، المؤرخ في 10 مارس 1990، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 4، الجزائر، 1992.
- القرار رقم 303401، المؤرخ في 29 مارس 2003، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 2، الجزائر، 2003.
- القرار رقم 368373، المؤرخ في 24 ماي 2006، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية، المحكمة العليا، العدد 1، الجزائر، 2006.

1. القوانين العربية

- قانون العقوبات المصري
- قانون العقوبات المغربي

ثانيا: المراجع القانونية

1-الكتب

1. الكتب باللغة العربية

أ - الكتب العامة

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2021.
- توفيق مجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام: دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
- سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول: قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام: الجريمة، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر.
- عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام: نظرية الجريمة ونظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام: الجريمة، الجزء الأول، الطبعة السادسة، الجزائر، 2005.
- علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الأول، نوري للطباعة والنشر، مصر، 1988.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة للنشر، الجزائر، 2014.

قائمة المراجع

- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

ب- الكتب المتخصصة

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

- أحمد أبو الروس، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1997.

- جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.

- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية: اتجار، اشتراك، الجزء الأول، دار العلم للجميع، لبنان.

- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية: عقوبة، قتل وجرح وضرب، الجزء الخامس، دار العلم للجميع، لبنان.

- جيلالي بغدادى، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني بالأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

- حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، مصر، 1978.

- عادل الشهاوي، القتل العمد فقهاً وقضاءً، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

- عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، نوميديا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- عبد القادر شيخ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: الجرائم الواقعة على حياة الإنسان وسلامته الجسدية، الجزء الثاني، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية للنشر، سوريا، 2006.

- عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، مصر.

- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، جرائم العدوان على المصلحة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.

قائمة المراجع

- فريد السموني، المعين في المادة الجنائية لولوج المهن القضائية والأمنية، الجزء الأول، جامعة الحسن الثاني، المحمدية، المملكة المغربية، 2011-2012.
- محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1978.
- محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية: دراسة مقارنة بين التشريع والفقهاء والقضاء، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.
- محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الجزء الثاني، دار الكتب القانونية ودار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر.
- ناهد العجوز، سبق الإصرار والترصد في الجنايات والجناح الماسة بسلامة الإنسان، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2002.
- 1- المقالات والمدخلات العلمية:**
 - أ- المقالات العلمية:
 - أبو الفضل محمد البهلولي، عقوبة الإعدام بين مؤيد ومعارض في التشريع الجنائي الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 25، العدد 56، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، الجزائر، 15 جوان 2021.
 - علي بودفع، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 2، 30 نوفمبر 2010.
 - محمد المزاولي، علاقة السببية في الجرائم غير العمدية دراسة مقارنة، مجلة البحوث والدراسات، العدد 7، 01 جوان 2010.

قائمة المراجع

ب- المداخلات العلمية:

- بوجمعة لطفي، دراسة مقارنة بين المادتين 266 و264 من قانون العقوبات، مداخله في إطار التكوين المحلي المستمر للقضاة، مجلس قضاء قسنطينة، يوم 22 فيفري 2010.

2- المذكرات

2-1- مذكرات الماجستير

- الحمليبي سيدي محمد، عنصر القصد ودوره في جرائم القتل، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2001-2002.

2-2- مذكرات الماستر

- بديار حافظ الأسد ولغزيل سليم، الظروف الموضوعية والشخصية وأثرها على العقوبة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2019-2020.

- بن يوسف إيمان، المساهمة الجنائية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سكيكدة، الجزائر، 2018.

- بوشريط سيد علي، القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2021-2022.

- المحروق شهرزاد، القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2019-2020.

3- المحاضرات

- بوسيدة فيصل، محاضرات في مقياس الجرائم ضد الأفراد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر.

- بوعزيز شهرزاد، محاضرات في مقياس القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2022-2023.

- مجيدي فتحي، محاضرات في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.

قائمة المراجع

- وداعي عز الدين، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2017-2018.

*المراجع باللغة الفرنسية

- Code pénal français
- Cour de cassation, 30 octobre 1996,96-80.541 disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007066712>.
- Cour de cassation, chambre criminelle, lecture du 02 février 1994, n=° 93-81-873.
- Camille de jacobet de nombel, l'originalité de circonstance aggravante de guet-apens, Revue de sciences criminelle et de droit pénal comparé, France, N=° 3, 2010.

فهرس المحتويات

الفهرس

1	مقدمة
6	الفصل الأول: الجانب النظري لسبق الإصرار
8	المبحث الأول: ماهية سبق الإصرار
8	المطلب الأول: مفهوم سبق الإصرار
8	الفرع الأول: تعريف سبق الإصرار
8	الفقرة الأولى: التعريف التشريعي
9	الفقرة الثانية: التعريف الفقهي
11	الفرع الثاني: علة تشديد العقاب وما لا يشترط في سبق الإصرار
11	الفقرة الأولى: علة تشديد العقاب
12	الفقرة الثانية: ما لا يشترط في سبق الإصرار
12	أولاً-قصد الجاني محدد أو غير محدد
13	ثانياً-سبق الإصرار بات أو معلق على شرط
13	ثالثاً-الغط في الشخص أو الشخصية
13	الفرع الثالث: عناصر سبق الإصرار
13	الفقرة الأولى: العنصر الزمني
15	الفقرة الثانية: العنصر النفسي
17	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لسبق الإصرار
17	الفرع الأول: موقف القانون الجزائري
18	الفرع الثاني: موقف القانون المقارن
18	الفقرة الأولى: موقف القانون المصري
19	الفقرة الثانية: موقف القانون الفرنسي
19	الفرع الثالث: طبيعة العلاقة بين سبق الإصرار والترصد
19	الفقرة الأولى: موقف القانون الجزائري
20	أولاً-موقف المشرع الجزائري

- 20.....ثانيا-موقف القضاء الجزائري
- 21.....الفقرة الثانية: موقف الفقه المقارن
- 21.....أولا-الاتجاه الفقهي القائل بعدم توفر ترصد دون سبق إصرار
- 22.....ثانيا-الاتجاه الفقهي القائل بتوفر ترصد دون سبق إصرار
- 22.....المبحث الثاني: علاقة سبق الإصرار ببعض الأنظمة الجنائية
- 23.....المطلب الأول: علاقة سبق الإصرار بالمسؤولية الجزائية
- 23.....الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية
- 23.....الفقرة الأولى: تعريف المسؤولية الجزائية
- 24.....الفقرة الثانية: أركان المسؤولية الجزائية
- 24.....أولا-الجوانب المادية للمسؤولية الجزائية
- 24.....ثانيا-الجوانب المعنوية للمسؤولية الجزائية
- 26.....الفرع الثاني: أثر سبق الإصرار على القصد الجنائي
- 26.....الفقرة الأولى: تعريف القصد الجنائي
- 27.....الفقرة الثانية: عناصر القصد الجنائي
- 27.....أولا-عنصر العلم
- 27.....ثانيا-عنصر الإرادة
- 28.....الفقرة الثالثة: صور القصد الجنائي
- 28.....أولا-القصد البسيط
- 29.....ثانيا-القصد المشدد
- 30.....المطلب الثاني: علاقة سبق الإصرار بالمساهمة الجنائية
- 30.....الفرع الأول: مفهوم المساهمة الجنائية
- 30.....الفقرة الأولى: تعريف المساهمة الجنائية
- 31.....الفقرة الثانية: أنواع المساهمة الجنائية
- 31.....أولا-المساهمة الجنائية الأصلية
- 34.....ثانيا-المساهمة الجنائية التبعية
- 35.....الفرع الثاني: أثر سبق الإصرار على المساهمة الجنائية
- 35.....الفقرة الأولى: أثر سبق الإصرار على المساهمة الأصلية

37	الفقرة الثانية: أثر سبق الإصرار على المساهمة التبعية
41	الفصل الثاني: الجانب التطبيقي لسبق الإصرار
43	المبحث الأول: تطبيق سبق الإصرار على جريمة القتل العمد
43	المطلب الأول: جريمة القتل البسيط
43	الفرع الأول: أركان جريمة القتل العمد البسيط
43	الفقرة الأولى: الركن المفترض
45	الفقرة الثانية: الركن المادي
45	أولاً- السلوك الإجرامي
46	ثانياً- النتيجة
46	ثالثاً- العلاقة السببية
47	الفقرة الثالثة: الركن المعنوي
47	الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة القتل العمد البسيط
48	الفقرة الأولى: العقوبة الأصلية لجريمة القتل البسيط
49	الفقرة الثانية: العقوبات التكميلية لجريمة القتل البسيط
49	أولاً- العقوبات التكميلية الإلزامية
50	ثانياً: العقوبات التكميلية الجوازية
50	المطلب الثاني: جريمة القتل المشدد بظرف سبق الإصرار
51	الفرع الأول: أثر سبق الإصرار على جريمة القتل العمد من حيث التجريم
51	الفقرة الأولى: من حيث تغير وصف الجريمة
52	الفقرة الثانية: من حيث كيفية طرح أسئلة محكمة الجنايات
52	الفرع الثاني: أثر سبق الإصرار على جريمة القتل العمد من حيث العقاب
53	الفقرة الأولى: من حيث تغير العقوبة
53	الفقرة الثانية: من حيث الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة للعقاب ومن ظروف التخفيف
53	
55	المبحث الثاني: جرائم العنف
55	المطلب الأول: جرائم العنف البسيطة
56	الفرع الأول: أركان جرائم العنف البسيطة

56.....	الفقرة الأولى: الركن المادي
56.....	أولا- السلوك الإجرامي
57.....	ثانيا- النتيجة
58.....	ثالثا- العلاقة السببية
58.....	الفقرة الثانية: الركن المعنوي
59.....	الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجرائم العنف البسيطة
59.....	الفقرة الأولى: جرائم العنف البسيطة التي تكيف مخالفة
60.....	الفقرة الثانية: جرائم العنف البسيطة التي تكيف جنحة
60.....	المطلب الثاني: جرائم العنف المشددة بسبق الإصرار
61.....	الفرع الأول: أثر سبق الإصرار على جرائم العنف من حيث التجريم
61.....	الفقرة الأولى: تغير تكييف الجريمة من مخالفة إلى جنحة
62.....	الفقرة الثانية: تغير تكييف الجريمة من جنحة إلى جناية
62.....	الفرع الثاني: أثر سبق الإصرار على جرائم العنف من حيث العقوبة
62.....	الفقرة الأولى: من حيث تغير العقوبة
62.....	أولا- بالنسبة لتغير عقوبة المخالفة:
63.....	ثانيا- بالنسبة لتغير عقوبة الجنحة:
63.....	ثالثا- بالنسبة لتغير عقوبة الجناية:
63.....	الفقرة الثانية: من حيث الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة للعقاب ومن ظروف التخفيف
63.....	
70.....	قائمة المراجع
77.....	فهرس المحتويات

الملخص

نص المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الجنائية على ظرف سبق الإصرار، الذي من شأنه تغيير وصف الفعل الجرمي من جهة وتشديد العقوبة من جهة أخرى. حيث أدرجه ضمن الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد، فقصر تطبيقه بذلك على جريمة القتل العمد وكذا جريمة الضرب والجرح وأعمال العنف العمدي أو التعدي، وعرفه على غير عادته مشيراً إلى عنصره الزمني ومتاسياً ذكر عنصره النفسي والذي يُعد أهم عنصر فيه، كما لم يتطرق المشرع إلى طبيعته القانونية، وهو الأمر الذي وُلد اضطراب قضائي في الأحكام القضائية بين اعتباره ظرف ذو طبيعة شخصية أو موضوعية، مما قد يُؤثر على القصد الجنائي الذي يعتبر هو عماد المسؤولية الجنائية وعلى عقوبة المساهمين وخاصة الشريك.

Summary

The Algerian legislator, similar to the rest of the criminal legislations, stipulate a premeditated circumstance, which would intensify the punishment on the one hand and change the criminal description on the other hand.

Where he included it in the first chapter of the second chapter under the heading of felonies and misdemeanours against individuals, so he limited its application to the crime of premeditated murder, as well as the crime of beating and wounding and acts of intentional violence, so he defined it unusually referring to its temporal component, forgetting to mention its psychological one, which is the most important element in it.

Despite the definition of premeditation, the legislator did not address the legal nature of this circumstance, which generated judicial turmoil in judicial ruling between 2003 and 2004, until it was established that it was an objective circumstance after 2008.

Whereas, the legal adaptation of the legal nature of this circumstance has a profound impact on the judgment of the partner and on the criminal intent, which is considered to be the basis of criminal liability.